وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان :

الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري الجزائري

إعداد الطالبة:

- ديب خديجة

إشراف الأستاذ :

- رقراقي محمد زكرياء

لجنة المناقشة :

د.سعيدي شيخ.....رئيسا

أ.رقراقي محمد زكريا.....مشرفا و مقررا

أ. عثماني عبد الرحمان.....عضوا مناقشا

أ. فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2016 \ 2017

بـــاسم الله الـــرحمن الـــرحيم

"و قل ربي أدخلني مدخل صدق

و أخرجني مخرج صدق

و اجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا "

صدق الله الـــعظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي
الطاهرة ، زوجي الفاضل و أبنائي الغاليين
أختي و أبنائها ،و كل عائلة زوجي و جميع عائلتي
زملائي الأعزاء و كل من ساندني و ساعدني من
قريب أو من بعيد .

السيدة : موقاس ديب خديجة

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، نحمده حق الحمد الذي وفقنا و منحنا القدرة و العزيمة لإتمام هذا العمل الذي ارج وان يكون خالصا لوجهه الكريم ، و أن ينفعنا به و ا.ن يجد كذلك فيه خيرنا منفعة .

و حتى لا نكون من الجاحدين و الناكرين للجميل أتقدم بجزيل شكري و عظيم امتناني لأستاذي المشرف الأستاذ (رقراقي محمد زكرياء) الذي حرص غاية الحرص لانجاز بحث علمي بكافة مقوماته و رافقني بتوجيهاته و نصحه طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذا البحث ، نفعه الله بعلمه و جزاه عنا خير الجزاء

و من الواجب علينا في هذا المقام أن اخص بالشكر والعرفان إلى فخر جامعتنا و شموعها المحبين للعمل الجاد و الصادق إلى:

جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولاي الطاهر –سعيدة و بالخصوص

- لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل

و في الاخير اشكر كل من ساهم من قريب و من بعيد في انجاز هذا العمل

أهم المختصرات :

م :المادة

ق : القانون

ق م :القانون المدني

ق ا م : قانون الإجراءات المدنية

ق.ا .م.ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ص : صفحة

ق ع : القانون العضوي

م ت : المرسوم التنفيذي

غ ت : الغرامة التهديدية

د م ج :ديوان المطبوعات الجامعية

د س ط : بدون سنة الطبع

د د ط : دون دار الطبع

مقدمة

مقدمة :

"لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له " و هي مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها ،و هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أرضاه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء ، و التي ينبغي على دولة القانون أن تجسدها في منظومتها القانونية، فحصول رافع الدعوى على حكم لصالحه لا يعني عودة الحق إليه، فهو بحاجة إلى أن يتحول من كلمات مكتوبة على الورق إلى إجراء فعلي وعملي ملموس، يستفيد منه المعني به، و لان نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ و احترام أحكامه فلا بد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له.

و قد لاقت مسالة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ،اهتمام بالغ من الفقه الفرنسي والمصري منذ وقت طويل، خاصة أمام عجز الطرق غير المباشرة التي كانت تعتمد عليها لتحقيق هذه الغاية، وان أصبح بموجب القوانين المتوالية للمشرع الفرنسي للقاضي سلطات جد واسعة سنبينها في موضعها.

هذا و لم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات التي عرفها التشريع الفرنسي ،و هو ما أقره بنص المادة 145 من التعديل الدستوري 1996 بنصها على "أن كل أجهزة الدولة على مختلف أنواعها تقوم بتنفيذ أحكام القضاء في كل مكان و في جميع الظروف"، ذلك أن دور دولة القانون ليس مجرد حماية حقوق الأفراد، بل العمل على تمكينهم من هذه الحقوق، بالحرص على تنفيذ أحكام القضاء من جهة، و أن تندرج أعمال سلطاتها في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها من جهة أخرى.

و كل تعسف في ممارسة هذه السلطات يترتب عليه تعويض وفق التشريع المعمول به ،دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف ،مع حرص الإدارة على ممارسة رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها و انضباطهم ،و تكريسا لذلك أيضا فقد أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 وهو أحدث ما وصل إليه في مسالة خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية ،بما فيه تنفيذ أحكام الجهات

القضائية و الإدارية بموجب المواد من 977 الى989، و الذي يعد ثورة حقيقية في مجال التشريع الإداري الجزائري بما تضمنه من أحكام جد مهمة في مسالة الامتثال لمبدأ المشروعية ،و يعتبر هذا القانون مكسب ثري للقضاء الإداري ،سنقف عنده بالتدقيق والتحليل اللازمين، و يطرح الأمر أيضا الوقوف أمام مسالة التوفيق بين المبادئ التي تستند عليها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية.

هذه الأخيرة باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،تعتبر وسيلة فعالة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري، و تكريس الاستقلالية الواقعة للقاضي الإداري، حيث تعد من المواضيع التي كانت غامضة و شائكة ،و بإقرارها طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذهب اللبس و زال الغموض ،وهي بداية لإقرار سلطة القاضي الإداري ضد الإدارة ،و بهذا يتم القضاء على تعنتها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري ،وهو تجسيد حقيقي لحجية الشيء المقضي فيه، كما أنها تكريس حقيقي لدولة الحق والقانون، و تحقيق لنوع من التكامل بين السلطات، سلطة تشريعية تشرع القوانين وتنفيذية تنفذ القوانين ،و قضائية تفصل في المنازعات بأحكام قضائية يرجى تنفيذها ،و لو ضد الأشخاص المعنوية العامة.

و هي أساس المشكلة التي رغبنا البحث فيها، فموضوع الغرامة التهديدية يكتسي أهمية بالغة ، كون الإدارة أقوى من الفرد ،و في ظل امتناعها عن التنفيذ أمام المحاكم الإدارية جعل المواطن يشكك في نزاهة القضاء وتحقيق العدالة،كما تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لإنصاف المواطن على الإدارة.

و هي الوسيلة الوحيدة للحد من تهرب الإدارة و امتناعها عن التنفيذ.

إن مما نهدف له من خلال هذه الدراسة هو محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول الموضوع ثم محاولة الإلمام بموضوع الدراسة ، و إن ما دفعنا إلى اختيار موضوع الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري

عدة أسباب منها ذاتية ، تتمثل في قلة الدراسات حول هذا الموضوع الذي له من الأهمية البالغة في الواقع العملي، و الرغبة في إثراء هذا الموضوع خاصة أمام القضاء الإداري.

ثم محاولة إزالة اللبس عن إجراءات طلب الغرامة التهديدية للوصول إلى الحكم بها من طرف القضاء الإداري ،وتحقيقها على أرض الواقع بهدف ضمان حقوق الأفراد ضد الإدارة المتعسفة.

كما أنه هناك أسباب موضوعية تتمثل في قانون 08/09 ،الذي إن صح القول هو حديث الصدور المتضمن ق ا م و ا و نصوصه الخاصة بالغرامة التهديدية.، ثم تسليط الضوء على بعض الأحكام و التجاوزات التي ترتكبها الإدارة ،بتعنتها و امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

هذا كله محاولة منا الإجابة عن بعض الإشكالات المطروحة .

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا إتباع التقسيم الثنائي حسب الخطة المبينة أدناه ،و التي اقتضت منا المزج بين المنهج الوصفي في إعطاء مختلف التعريفات للغرامة التهديدية و مختلف مبررات عدم تنفيذها، و المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والمنهج المقارن بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري.

ككل محاولة بحث في موضوع ما تصطدم بصعوبات تعيق الباحث، هذا الأخير الذي يسعى جاهدا للتغلب عليها و تجاوزها ،خاصة مع حداثة موضوعنا في المجال الإداري ، و هذا المسعى لم يكن سهل التحقيق بالنظر إلى قلة الدراسات التي تناولت الموضوع ،وكذلك قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري في مجال الغرامة التهديدية .

أضف إلى ذلك ندرة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع على اختلاف مصادرها و أنواعها، كل ذلك كان حافزا لنا للمواصلة و البحث بجد في كل ما له صلة بموضوع دراستنا، آملين الوصول إلى إتمامه بكل ما توفر لنا من معلومات، و بكل ما تم جمعه من أجل دراسة ثرية ملمة بكل جوانب هذا الموضوع.

من أجل معالجة إشكالية الموضوع قسمنا الدراسة الى مقدمة و فصلين لنتمها بخاتمة ،فأما المقدمة فتضم العناصر المنهجية المطلوبة لكل بحث ،حيث تم التطرق إلى موضوع الدراسة و إبراز أهميته وأهدافه، ثم أسباب اختياره والإشكالية الأساسية للموضوع ، بعدها بيان المنهج المتبع في الدراسة و كذا الصعوبات التي واجهت الدراسة ثم ختاما خطة الأطروحة التي تناولناها في فصلين.

الأول تحدثنا فيه عن الغرامة التهديدية بصفة عامة ، و كل ما تشمله و تحويه من تعريفات و مميزات و أنواع و شروط خاصة بها ، ثم فصل ثاني فصلنا فيه و حددنا مختلف الجوانب التاريخية، و الإجرائية للغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري ، و كل فصل إلى مطلبين ،و كل مطلب إلى فرعين، و ختمنا موضوعنا بخاتمة موجزة حاولنا فيها عرض وجهة نظر شخصية حول تناول المشرع الجزائري لموضوع الغرامة التهديدية و مدى إلمامه بها.

الفصل الأول

ماهية الغرامة التهديدية

ونظامها القانوني

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للغرامة التهديدية في المادتين 174و175 ق.م ، والمادتين 471و981 ق ا.م [1]،إلى جانب بعض الأحكام الخاصة والمتعلقة بالقضاء الاجتماعي ، والتي نص عليها ضمن المواد 34و35و39من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2].

إذ أن المنهجية السليمة والدراسة العلمية لأي نظام تشريعي كنظام الغرامة التهديدية ، ومعرفة أحكامه والقواعد المنظمة له، تقتضي أولا التعرف عليه وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية ومجال تطبيقها في المبحث الأول.

وبتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري نلاحظ أن لهذه الأخيرة خصائص و شروط لا بد من توافرها لصحة طلب الحكم بها ، و هذا ما سنتناوله في مبحث ثاني.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 لسنة 2008.

[2] القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب1410 الموافق لـ : 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم91-28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ :1991/12/21.

المبحث الأول: الغرامـــــة التهديدية ومجـــــال تطبيقها

توضيحا لمفهوم الغرامة التهديدية ، يجب تمييزها عن بعض النظم والمفاهيم المشابهة لإزالة كل لبس قد يؤدي إلى الخلط بينها، ولإجلاء أكثر سوف نحاول تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في ظل التشريع الجزائري ، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الغرامة التهديدية ،مما دفع بالبعض إلى الاعتقاد بأنها عبارة عن مجرد عقوبة أو جزاء، و هذا ما سيتم توضيحه في المطلب الأول.

كما انه لتحديد مجال تطبيق الغرامة التهديدية أو نطاقها يستوجب تحديد نوع الحكم الذي يصدر في اغلب الأحيان تبعا له ، ثم تبيان نوع الالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه العيني بواسطة الغرامة التهديدية[3] ، ثم الشروط التي يجب توافرها للحكم بالغرامة التهديدية من طرف القضاء في المطلب الثاني.

[3] أنظر قرار مجلس الدولة،ملف رقم 014989،الصادر بتاريخ 2003/4/8 مجلة مجلس الدولة،2003،ص 177، ذكره :بوشريط محمد " الغرامة التهديدية " مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2006.

المطلـــب الأول : مفهـــوم الغرامـــــة التهديديـــة

إن تحديد مفهوم الغرامة التهديدية يقتضي تعريفها ، وقد أدى الخلط بين الغرامة التهديدية وغيرها من الأنظمة المشابهة إلى إعطائها من قبل بعض فقهاء القانون طبيعة تختلف عن طبيعتها الحقيقية، لذلك سوف نحاول أن نوضح طبيعتها القانونية وتمييزها عن النظم الأخرى .

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية يجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية ، وإنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، وأمام سكوت المشرع الجزائري فانه يستوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.

وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن موضوع الغرامة التهديدية تناولها عدد كبير من الفقهاء ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة " بأحكام الالتزام " ، إلا أن جلها تورد تعريفات متشابهة لذلك سنكتفي ببعضها.

فقد عرفت الغرامة التهديدية أنها :"مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع ، أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي يحكم به مقترنا بتلك الغرامة"[4].

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية ، إذ يتمثل "في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر وأية وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملا يحل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ

[4] جلال علي العدوي،أصول أحكام الالتزام والإثبات،منشأة المعارف، د ط،الإسكندرية،سنة 1996،ص 81.

العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها....." [5] .

كما عرفها الأستاذ رمضان غناي بقوله "تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة المدين و بطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام ، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع ، حسب طبيعة الإلزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام "[6]، وعلى كل حال فان معظم التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تصب في قالب واحد.

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وتمييزها عن النظم الأخرى

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض و عن العقوبة ، إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك تمثل :

أولا : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

لتوضيح الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية يقتضي منا تبيانها كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني ، ثم التطرق لها كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء نبينها تباعا.

أ- الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

لقد تدخل المشرع الجزائري ومنح الدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني هي الغرامة التهديدية ، وهو ما نصت عليه المادتين 174و175ق.م إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية تتحول

[5] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام،منشورات الحلبي،بيروت لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2005،ص 807.

[6] غناي رمضان ،تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08\04\2003 ملف رقم 014989،مجلة مجلس الدولة رقم64، سنة 2003 ،ص149.

إلى تعويض نهائي بعد التصفية إن تأخر أو أصر على ذلك ، فاستنادا إلى ما سبق والى خصائص الغرامة التهديدية – السالف ذكرها – تبين لنا أنها عبارة عن وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني ، ولذلك فقد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ[7]، "المواد 978-985-987-988 ق 09/08"

ب- الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

إن احترام القضاء في أي دولة من الدول يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة ، ففي التشريع الجزائري واستنادا للمادة 174 ق.م فان الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني.

فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء ، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف[8].

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني تهدف أساسا للضغط على المدين المتعنت وحثه على التنفيذ العيني ، وتهدف أيضا بطريقة غير مباشرة إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

كما أنها وسيلة فنية تختلف عن العقوبة وعن التعويض تستخدم للضغط ماليا على المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه عنيا ، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ [9].

[7] عبد الرزاق السنهوري ، ا لوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام،المرجع السابق ، ص 816.

[8] المادة 145 دستور 1996.

[9] زوبير مختار،محاضرات في طرق التنفيذ،ألقيت على الطلبة القضاة،السنة الثالثة،ص 37 ، غير منشورة .

ثانيا– تمييز الغرامة التهديدية عن النظم الأخرى

إن إعطاء مصطلح الغرامة التهديدية هو منتقد من الفقه ، مما جعل البعض يعتمد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية.[10]

كما أن القضاء الفرنسي في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية كان يخلط بينها وبين التعويض عمدا ، وذلك حتى يجد سندا قانونيا يبرر تطبيقه لها.[11]

وهي المسائل التي سنتناول تفصيلها فيما يأتي

أ – التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وقد اعتمد التشريع الجزائري بل وحتى مختلف التشريعات مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة ، إلا أن أغلب الاجتهادات القضائية الجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية رغم الانتقادات الموجهة له، والتفرقة بينهما فيما يلي:

تعتبر العقوبة نهائية و يجب تنفيذها كما نطق بها ، أما الغرامة التهديدية كما سبق و أن رأينا فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي و خلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى ، والذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي[12].

[10] قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادرة بتاريخ 2003/04/08 ، سابق الذكر.

[11] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المرجع السابق ،ص 515.

[12] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع نفسه ، ص816 .

و إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد و بكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي يكرسها والنص الذي يجرم الأفعال التي ترتبط بها.[13]

و هذا استنادا على مبدأ المشروعية المنصوص عليه في م 01 ق.ع الذي ينص على أنه "لا عقوبة ولا جريمة ، بدون نص"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة، فهل هي تعويض ؟

ب – التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض

إن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض و تختلف عنه في عدة جوانب ، فالأولى لا تهدف إلى معاقبة السلوك المادي للإدارة و لكنها تهدف إلى حثها على التنفيذ [14]

فمن حيث الغرض ، فإذا كان الغرض من التعويض هو درأ الضرر و إصلاحه ، فإن الغرامة التهديدية واستنادا إلى خاصية التهديد فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.

أما من حيث تقدير القيمة فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية بما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة.

على العكس فإن تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر ، إذا لا يأخذ في الحسبان عنصر الضرر، و إنما تقديره لها يتعلق بمدى إمكانية تحمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته ، و بالرغم من أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفيتها إلا أنها

[13] يراجع تعليق الأستاذ :غناي رمضان على قرار مجلس الدولة رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 2003/04/08 ، المرجع السابق ، ص 145

[14] محمد احمد منصور،الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، دون مكان النشر ،ط 2002،ص19

تحتفظ بفاعليتها كوسيلة تهديد و ضغط ، حيث جاء في المادة 982 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض "[15].

إذن فالغرامة التهديدية ليست عقوبة ، حيث أن القول بأنها كذلك يستدعي إيجاد النص القانوني المكرس و المجرم للأفعال المرتبطة بها ، كما أنها ليست تعويض ، فهي لا تقاس بمقياس الضرر و لا تتوقف عليه إطلاقا.

المطلب الثاني :مجال تطبيق الغرامة التهديدية و أنواعها

إن الدراسة الشاملة لمجال تطبيق الغرامة التهديدية تقتضي التطرق إلى تحديد نوع الحكم و تبيان نوع الالتزام ثم التطرق إلى أنواع الغرامة التهديدية و هي المسائل التي سنتطرق إليها فيما يلي

الفرع الأول :مجال تطبيق الغرامة التهديدية

تقسم الأحكام القضائية من حيث مدى قابليتها للتنفيذ الجبري إلى عدة أنواع مما يدفعنا إلى التساؤل عن أي منها يمكن تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تفرض علينا أولا معرفة أنواع الأحكام القضائية حسب قابليتها للتنفيذ ثم نستخلص أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

أولا: من حيث نوع الحكم

سنتطرق إلى مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الحكم ، من خلال توضيح أنواع الأحكام القضائية التي تدخل في مجال تطبيق الغرامة التهديدية فيما يلي

[15] مولود ديدان ، مدونة التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية ،د ط ،دار بلقيس،الجزائر،د س ن ، ص321 .

أ – الحكم المنشئ

إن الدعوى التي تهدف للحصول على هذا القضاء تسمى بالدعوى المنشأة و هي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، و بمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية[16]، وهو يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني.

ب – الحكم المقرر

الحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وفي هذه الصورة ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه.

ج– أحكام الإلزام

حكم الإلزام هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري و الدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى دعوى الإلزام، هذه الأخيرة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير يتميز بأنه حق يقابله التزام الطرف الأخر بالأداء ، فلكي يعتبر القضاء قضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة حق يقابلها التزام[17].

وبعد أن عرفنا أنواع الأحكام القضائية فأي منها يمكن تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية ؟

انطلاقا من التعاريف المقدمة لأنواع الأحكام القضائية وخصائص كل منها ، فانه يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة من مجال تطبيق الغرامة التهديدية باعتبار أنهما وبمجرد النطق بهما يشبعان حاجة

[16] فتحي والي ،التنفيذ الجبري ،د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1995 ص39

[17] فتحي والي ، القضاء المدني ،ص123 نقلا عن زودة عمر ، "مقال بعنوان الطلب القضائي "، المجلة القضائية 1994 ، عدد 1،ص99.

المحكوم له من الحماية القضائية ، وهو ما يعني عدم وجود حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه[18].

أما أحكام الإلزام فهي حق يقابله التزام الطرف الآخر، الأمر الذي يجعله لا يشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية ، بل لابد من إعادة مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي، سواء بواسطة تدخل السلطة العامة وقيامها بأعمال مادية من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الاعتداء ، أو بالضغط ماليا على المحكوم عليه بواسطة الغرامة التهديدية لحمله على القيام بهذه المطابقة[19].

ويترتب على كل ما سبق ذكره أن أحكام الإلزام دون سواها من الأحكام الأخرى يمكن أن تكون محل للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ، وهو ما يتأكد بنص المادة 174ق.م التي تنص على أنه

" ...جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك...".

وقبل أن نختم هذا العنصر تجب الإشارة إلى نص المادة 34 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، والتي خرج فيها المشرع الجزائري عن المجال المرسوم للغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة ، إذ قضى فيها بإمكانية الحكم بها لضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات ودون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا الموضع تميل إلى أن تكتسي طابعا يشبه نظام الشرط الجزائي ولكن مصدره القانون و ليس إرادة الأطراف، و الذي يهدف للحصول على تعويض عن التأخير في التنفيذ أكثر من اعتبارها وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضى بها أحكام الإلزام ، غير أن هذه الحالة تمثل استثناء بنص خاص ولا يمكن القياس عليها و تبقى أحكام الإلزام المجال الحقيقي و الوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه بواسطة الغرامة التهديدية ما لم يرد نص يقضى بخلاف ذلك.

[18] زيبري مختار ،المرجع السابق ،ص37

[19] المرجع نفسه ، ص 38.

ولكن هل كل أحكام الإلزام يمكن الوصول إلى تنفيذها بواسطة وسيلة الغرامة التهديدية ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في العنصر الموالي

ثانيا :من حيث نوع الالتزام

لقد خلصنا في نهاية العنصر السابق إلى أن أحكام الإلزام هي النوع الوحيد من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ ، إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ الجبري أو الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية وذلك تبعا لنوع الالتزام المراد الوصول إلى تنفيذه عينا لأن موضوع التنفيذ العيني هو عين ما التزم به المدين.[20]

❖ فأي نوع من الالتزامات يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية

إن الوصول لإجابة واضحة ودقيقة لهذا السؤال تستوجب علينا معرفة الصور المختلفة للالتزام ، ثم نستخلص في النهاية أي منها يمكن تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية.

من أهم التعاريف المقدمة للالتزام أنه " حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل "،[21]و على كل حالة فإنه و استنادا إلى نص المادة 54 ق.م " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما" ، يمكن القول أن هناك ثلاثة صور من الالتزام أولها الالتزام بإعطاء شيء و هو أن يلتزم المدين في الالتزام بإعطاء شيء ، بعمل معين، يتمثل في إنشاء عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء.

ثانيها الالتزام بعمل و هو الالتزام بعمل في حد ذاته يتميز بتعدد صوره ، وهذا التعدد يرجع بالضرورة إلى :

[20] رمضان أبو السعود،أحكام الإلزام،د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1998،ص58.

[21] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،د ط، دار احياء التراث العربي د.س.ط.ص09 .

اختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الالتزام[22]، فقد يكون محل هذا الالتزام المحافظة على الشيء أو إدارة الشيء و قد يكون محله إنجاز عمل معين ، و في هذه الحالة فإن تنفيذ الالتزام قد يستدعي التدخل الشخصي للمدين أو لا يستدعيه.

أما ثالثها فهو الالتزام بالامتناع عن العمل، إذ في هذا النوع من الالتزام يتعهد المدين بعدم القيام بعمل معين كالتزام أحد الأشخاص بعدم إقامة جدار في أرضه ، لأن إقامته ستؤدي إلى حجب الهواء و النور عن جاره.

وبعد معرفة الصور المختلفة للالتزام فأي منها يمكن فيها استعمال الغرامة التهديدية بغية إجبار المدين و الضغط عليه ماليا لحمله على التنفيذ العيني له؟

يمكن استبعاد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية ، م 174ق.م. كما و أنه يمكن تنفيذ الالتزام عنيا دون التدخل الشخصي للمدين كالتنفيذ على مال المدين (المبالغ النقدية) أو باستعمال القوة العمومية كهدم بناء لا يمكن اللجوء للغرامة التهديدية، و بالتالي يكون الالتزام بعمل هو المجال الأول للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية .

ويأتي بعده الالتزام بالامتناع عن العمل، وهو ما يؤكده صراحة نص المادة 340 ق.5.م ، و حتى في هذين النوعين من الالتزام فإنه لا بد من أن يتحقق الشرط السابق ، إذ يجب أن يكون التنفيذ العيني متوقفا على التدخل الشخصي للمدين إذ بدون ذلك يكون التنفيذ مستحيلا أو غير ملائم.

الفرع الثاني : أنواع الغرامة التهديدية

إذا أردنا التقسيم الصحيح لأنواع الغرامة التهديدية فنقسمها أولا إلى الغرامة التهديدية لصالح الإدارة، ثم الغرامة التهديدية ضد الإدارة و ثانيا نقسم الغرامة بحسب سلطة القاضي عند التصفية

[22] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – ج2 أحكام الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د م ن، 1990،ص22 .

فتقسم إلى الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ (الغرامة المؤقتة)، ثم الغرامة اللاحقة على التنفيذ الغرامة النهائية.

أولا : التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية

تضاربت أراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة الغرامة التهديدية إن لم نقل أن اغلبها تعارض هذه الأخيرة , لذا سنفرق بين الغرامة التهديدية التي تصدر لصالح الإدارة ثم الغرامة التهديدية التي تصدر ضدها وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي

أ– الغرامة التهديدية لصالح الإدارة

تمتلك الإدارة المتعاقدة مع الأفراد من الامتيازات والوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني بمقابل أو بدون مقابل دون أن تلجا إلى التهديد المالي [23].

فيرى الأستاذ بن شنيني حميد في هذا الصدد أن القاضي الإداري يستطيع إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة ، ويقدم عدة تبريرات لذلك نجملها فيما يلي :

إن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تعين بالذات الأشخاص الذين يستفيدون من التهديد المالي ، ولم تقصره على أشخاص القانون الخاص.

انه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير، إلا أن المشرع أعطى لها سلطة الالتجاء إلى طلب تطبيق الغرامة التهديدية من خلال عدة نصوص ، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 373 قانون الضرائب المباشرة والرسوم بقولها " إن رفض الإطلاع على الدفاتر والوثائق المشار إليها أعلاه في المادتين 371 و 372 أو إتلافها قبل انقضاء مهلة 10 سنوات ، يعاقب عنها بغرامة جبائية من 100 إلى 10.000 دج "، وينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك

[23] بن شنيني حميد ، التهديد المالي في القانون الجزائري "رسالة ماجستير في الحقوق "،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،1993 ، ص 148 .

تطبيق الغرامة التهديدية في النص الضريبي قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض ، كما أن المادة 324 ق ا م ف 2 تقرر انه " عندما يكون التنفيذ من شانه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة ، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ" .

ب – الغرامة التهديدية ضد الإدارة

تعارضت أراء الفقه بين مؤيد ومعارض فالجانب الذي فرض الغرامة التهديدية برر ذلك على أساس أن نشاط الإدارة محدد بالتشريع ولا يمكن أن تتعداه ، وفي حالة الاعتراف للقاضي الإداري بفرض الغرامة التهديدية تكون قد أعطيت سلطة رئاسية عليها هو ما لا يتوافق مع روح القانون ، كما أن تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة وبالنظر الى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة .

أما الاتجاه المؤيد للغرامة التهديدية ، فكانت له تبريراته إذ لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا وان هذه الصلاحية تشبه الأحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية ضد الإدارة ، كما أن الالتزامات الإدارية وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء ن التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها من جانب الإدارة .

ثانيا : تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية سواء في تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها إلى نوعين ، غرامة مؤقتة وغرامة نهائية سنتناولها فيما يلي

أ–الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ" الغرامة مؤقتة ".

ب–الغرامة اللاحقة على التنفيذ " الغرامة النهائية " .

أ– الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ المؤقتة

إن القاضي الإداري يتمتع سلطة تقديرية مزدوجة تتمثل في الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع تقييد نوعي في هذا الشأن[24]، والثانية في كونه يملك سلطة تعديل و إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية ، وقد أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 ق ا م ا حيث جاء فيها "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979 , 978 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها "، [25]فسلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو إلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب ما تبين له من مسلك الإدارة، والصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم .

ب– الغرامة اللاحقة على التنفيذ " الغرامة النهائية "

للقاضي الإداري سلطة تقدير الغرامة التهديدية مثلها مثل الغرامة المؤقتة ، غير أنه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها ، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها ، على أن يحدد القاضي في حكمه أن الغرامة نهائية فان صمت عند تكييفها تصبح الغرامة مؤقتة .

إذن فالقاضي الإداري على خلاف القاضي العادي ، إذ يتمتع الأول بحرية اختيار الغرامة التي سيقضي بها دون أي قيد أو شرط على عكس الثاني ،كما أن المشرع الجزائري أشار على هذا النوع من الغرامة في المادة 981 ق ا م ا بقولها :

[24] غناي رمضان، المرجع السابق، ص175

[25] محمد احمد منصور ، المرجع السابق ، ص 222

" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم يحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية " [26].

[26] باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د م ن، 2001 ، ص 223

المبحث الثاني :خصائص الغرامة التهديدية و شروط الحكم بها

تقوم دراستنا في هذا المبحث عن خصائص الغرامة التهديدية بغية التعرف على مختلف الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية ، ثم شروط الحكم بها و قبولها من طرف القضاء و هذا ما سنبينه فيما يأتي

المطلب الأول :خصائص الغرامة التهديدية

إن معظم التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تصب في قالب واحد، وتجمع على تمتع الغرامة التهديدية بجملة من المميزات نبينها فيما يلي : وهي كونها ذات طابع تحكمي وتهديدي – تقدر عن كل وحدة من الزمن وذات طابع مؤقت :

الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي

فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتح في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا[27]، إذ يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا ، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ ، و القدر الذي يرى انه يحقق غايتها ، و المتمثلة في إخضاع الإدارة و إقناعها بالتنفيذ .[28]

وأكثر من ذلك فانه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لعمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك ، وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي. المادة 985 ق ا م .

الفرع الثاني : الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

فالغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها لأن ذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ،كما أنه من مميزاتها أيضا أنها ذات طابع مؤقت، و ذلك يعني أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وان صدر عن محكمة

[27] عبد الرزاق السنهوري،النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،المرجع السابق،ص 813.

[28] عفيفي محمد ،الغرامة التهديدية ، مجلة المحاماة ،تصدرها نقابة المحامين لجمهورية مصر العربية ،العددان 3،4 ،مارس و أفريل 1989 ،ص121

آخر درجة، إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف ، ومتى استبان هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية ، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال ، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها.[29]

المطلب الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية بهدف القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ ، غير أنه قيدها ببعض الشروط والتي سيتم التطرق لها وفق الفرعين التاليين

الفرع الأول : الشرط المتعلقة بالحكم و بالالتزام

سنتناول خلال هذا الفرع نوعين من الشروط الواجب توافرها لصحة طلب الحكم بالغرامة التهديدية الأولى متعلقة بالحكم و الثانية تتعلق بالالتزام .

أولا :شروط تتعلق بالحكم أو الأمر القضائي

هذه الشروط متعلقة أساسا بالحكم ذاته أو الأمر القضائي الذي قضى بتوقيع غرامة تهديدية ويمكن إيجازها فيما يأتي :

أ- وجود الحكم أو الأمر القضائي بإلزام صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

لقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية ، حتى وان كانت هذه الأحكام تتضمن إدانة هيئة عمومية .

[29] جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام – مطبعة الإسراء، طبعة 2000،ص 102.

إضافة إلى هذا استبعد الحكم بهذه الغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة ، على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هو نزاع تعود ولاية الفصل فيه إلى القضاء الإداري. [30]

ب– وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معنيا

يعبر هذا الشرط حقيقة على الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد [31].

ج – قابلية الحكم للتنفيذ

إن القاضي قبل الحكم بالغرامة التهديدية لابد عليه من أن يتحقق من أن الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ و انتفاء هذا الشرط يفضي إلى رفض الطلب ، و مصدر هذا الشرط[32] انه لا تكليف بمستحيل، و لا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به ، إذ لا يمكن للقاضي استخدام الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم إذا كان مستحيلا ، هذه الاستحالة قد تكون قانونية أو مادية " واقعية " ، أما الأولى فهي استحالة التنفيذ إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ قانوني فتكون هنا الاستحالة مطلقة أو مؤقتة إلى حين ، أما الثانية و هي الاستحالة المادية " الواقعية " تظهر من تسميتها و ترجع الاستحالة هنا إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم ، إنها بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و تنفيذه ،إما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف معينة قد تكون شخصية .

[30] بن عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ،د ط ، دار هومة ،الجزائر ،2010 ص156

[31] احمد المليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، د د ن ، القاهرة ،د س ط ، ص 136

[32] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 157

د – أن يكون الحكم نهائي و ممهور بالصيغة التنفيذية

أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى يتمكن من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و باعتبار الأحكام القانونية سندا تنفيذيا فلا بد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 ف 1 ق ا م ا .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالالتزام

فيما يخص الشروط المتعلقة بالالتزام الذي يراد الوصول إلى تنفيذه فانه يتعين:

أ– أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه عينا مع أن ذلك مازال ممكنا

تفرض طبيعة الغرامة التهديدية أن يكون هناك التزام لا يزال في الإمكان تنفيذه عينا ، فان لم يكن هناك التزام أصلا فلا يتصور الحكم بالغرامة التهديدية ، وعلى ذلك لا يجوز الالتجاء إلى الغرامة التهديدية لإجبار أحد الخصوم في الدعوى للحضور أمام المحكمة لأنه ليس ملزما بذلك[33].

وإضافة إلى وجود الالتزام لابد من أن يكون المدين قد امتنع عمدا عن تنفيذه ، أما إذا كان عدم الالتزام عنيا لا يعود إلى ممانعة المدين الإرادية بل إلى أسباب خارجة عن إرادته ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية ضده[34]، وحتى عند الحكم عليه بتنفيذ التزامه مع شمل هذا الحكم بالغرامة التهديدية ، فانه متى بادر المدين بالتنفيذ في الميعاد المحدد فلا تسري الغرامة التهديدية في مواجهته لان ذلك مشروط بعدم التنفيذ[35].

[33] أنور سلطان،النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 1997،ص 160.

[34] راجع قرار المحكمة العليا رقم 321708 الصادر بتاريخ 2003/12/24،مجلة قضائية 2003 عدد 2، ص 107.

[35] عبد الرزاق السنهوري النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،المرجع السابق،ص 809.

كما أن وجود الالتزام وحده غير كاف بل يجب أن يكون مازال بالإمكان تنفيذه عينا، لان الهدف الأساسي للغرامة التهديدية هو بلوغ التنفيذ العيني فمتى أصبح ذلك مستحيلا سواء أرجعت استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي أو إلى فعل المدين ففي هذه الحالة سوف ينقضي الالتزام ولا يحكم على المدين بشيء[36]، أو يصبح التنفيذ العيني غير ممكن وبالتالي الحكم بالغرامة التهديدية من دون جدوى.

ب-أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا

يجب أن يكون تنفيذ الالتزام عينا يقتضي تدخل المدين شخصيا ، و لا يمكن الوصول إليه دون ذلك فكلما أمكن تنفيذ الالتزام دون التدخل الشخصي للمدين كالحالات التي يتم فيها بقوة القانون أو بواسطة السلطة العامة، أو عن طريق الحجز فانه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية ، إلا أنه هناك حالات لا تقتضي تدخل المدين شخصيا فالتنفيذ العيني ممكن ولكنه غير ملائم مثال : شمل الحكم بتسليم الطفل والحكم برجوع الزوجة إلى مقر الزوجية بالغرامة التهديدية .

فتنفيذ الالتزام في الحالتين ممكن دون التدخل الشخصي للمدين ، إلا أنه سيكون غير ملائم إذا لم يقم به المدين شخصيا بحيث أن التنفيذ الجبري بالقوة العمومية قد يؤثر على نفسية الطفل في الحالة الأولى ، وفيه مساس بالحرية الشخصية للزوجة في الحالة الثانية ، لذلك سمح المشرع الجزائري بجواز شمل الحكم في مثل هذه الحالات بالغرامة التهديدية للضغط على المحكوم عليه وحمله على التنفيذ العيني[37].

فضلا عن الشرطين السابقين يجب توافر شرط ثالث وهو أن يتقدم الدائن بطلب الحكم بها وهو ما اعتمده المشرع الجزائري تكريسا لمبدأ أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه ،كما نشير إلى وجود شرط إضافي في مجال القضاء الاجتماعي والمتمثل في وجوب اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية لشمله

[36] نبيل إبراهيم سعد،أحكام الالتزام،دار الجامعة الجديدة،بيروت،(د س ط) ص 37.

[37] زودة عمر،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية،ألقيت على الطلبة القضاة سنة الثانية،ص 41، غير منشورة .

بالغرامة التهديدية والشرط الذي نصت عليه المادة 39 من ق 04/90 وأكدته المحكمة العليا في قراراتها[38].

إن الحكم بالغرامة التهديدية له خصائص خاصة وهو حكم قد يشابه الأحكام الوقتية و لكنه ليس كذلك ، ولا يمكن إدخاله ضمن أية طائفة معينة من الأحكام ، فهو إذن حكم من نوع خاص و للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها يقبلها أو يرفضها ، فإذا كان الرفض مبني على عدم توافر شرط من شروط الحكم بالغرامة التهديدية فهو حكم قطعي موضوعي لا يجوز تجديد الطلب فيه.

أما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي فهو يعد حكما وقتيا يجوز للدائن تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف (شرط مرور 3 أشهر م 983 ق ا م)

الفرع الثاني : شروط متعلقة بطالب التنفيذ

أما هذه الشروط فهي ترتبط بشخص طالب التنفيذ و التي يجب توافرها فيه أو يجب القيام بها من طرفه نوجزها فيما يأتي :

أ – طلب صاحب الشأن

يتوجب أن يطلب صاحب المصلحة من الجهة الإدارية المختصة إصدار أمر بالحكم بغرامة تهديدية ، و يقصد هنا المعني بشكل مباشر بمسالة الحكم ، أي من يعود عليه تنفيذ هذا الحكم بمنفعة أو فائدة ، و يشترط عليها أن تكون مباشرة.

ب – إثبات طالب التنفيذ لرفض الإدارة تنفيذ الحكم

إن طالب التنفيذ هو من عليه إثبات رفض الإدارة بواسطة المحضر القضائي ، هذا الأخير الذي يثبت أن الإدارة رفضت تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ذلك عند قيامه بالتنفيذ ، أو ضمنيا عند

[38] راجع قرار المحكمة العليا رقم 181284 بتاريخ 1999/12/07،مجلة قضائية 2000 عدد 2،ص 105.

انقضاء أجل ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ سريان الحكم الرسمي للحكم ، و تعفى الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل.

ج –تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية من طرف طالب التنفيذ

إذ يجب أن تبلغ الإدارة الممتنعة عن التنفيذ انه لا يمكن فرض الغرامة في مواجهتها ما لم يتم تبليغها ، و ذلك قصد إعطائها فرصة للتنفيذ على اعتبار أنها خصما في الدعوى الإدارية من جهة و كونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى.

د– عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ

إن الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها و تبليغها ضد الإدارة ، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها اثر موقف[39]، و حسب المادة 912 ق ا م ا توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ ، إذ جاءت المادة السالفة الذكر على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها ، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

[39] بشير محند ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1991 ، ص 109

و يجوز حسب المادة 913 ق ا م ا لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، أو عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف مبررة لإلغاء القرار المستأنف .[40]

خلاصة الفصل الأول

رأينا في هذا الفصل أن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي الإداري ، التي في مواجهة الإدارة مما يدفعها إلى التنفيذ .

ثم ميزناها عن العقوبة و التعويض هذين النظامين المشابهين لها، و بعدها بينا مجال تطبيق الغرامة من حيث نوع الحكم و نوع الالتزام .

قد تكون الغرامة التهديدية لصالح الإدارة أو ضدها حسب التقسيم الفقهي ،كما قد تكون سابقة على التنفيذ أو لاحقه له و هذا بحسب سلطة القاضي عند التصفية .

حيث تقدر الغرامة التهديدية حسب المدة التي استغرقها تأخر الإدارة في التنفيذ ، و هي ذات طابع تهديدي و تحكمي في نفس الوقت ، كما لها شروط يجب توافرها في الحكم أو الأمر القضائي و كذا في الالتزام ، و أخرى تتعلق بطالب التنفيذ و هذا ما ميزناه في شروط الحكم بالغرامة التهديدية .

حتى تتمكن الغرامة التهديدية تحقيق الهدف المرجو منها ، لا بد من أن ترتبط بإجراءات قضائية بعد إعطاء نظرة تاريخية حول ما كانت فيه الغرامة التهديدية و ما أصبحت عليه في ظل القوانين الراهنة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي .

[40] بن عامر عايدة ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، مذكرة لنيل إجازة القضاء " المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2010 ،ص 52

الفصل الثاني

الإطار التاريخي والإجرائي

للغرامة التهديدية

إن كنا قد توصلنا فيما سبق إلى تحديد نوع الأحكام و الالتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية، إلا أن نطاق تطبيق هذه الوسيلة التي نص عليها المشرع الجزائري لم تتجلى بصفة كاملة ، إذ ما زال يشوبه الغموض لا سيما من حيث مدى إمكانية توقيعها ضد الأشخاص المعنوية العامة، فان كانت مسالة تطبيقها على الأشخاص الطبيعية المتمتعة بالأهلية القانونية السليمة التي تجعلهم قادرين على تحمل الالتزامات ، والأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص لا تطرح إشكال، فالكل يجمع على جواز تطبيقها ضدهم، غير أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتوقيعها على الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة).

فهذه المسالة عرفت نقاشا فقهيا و قضائيا حاد بين مؤيد و معارض ، لذلك يستوجب البحث عن موقع و موقف التشريع الجزائري بينهما ؟

على اعتبار أن مسالة مدى جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة هي من المسائل التي ترجع أصلا لاختصاص القضاء الإداري، و استنادا إلى أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم و يستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، فانه يتعين معرفة الإطار التاريخي بين التشريع الفرنسي و الجزائري ، من مسالة الغرامة التهديدية في المبحث الأول ،ثم الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري في المبحث الثاني سنبينهما فيما يلي.

المبحث الأول: موقف التشريع الفرنسي و الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية

قبل صدور قانون 08 فيفري 1995 أي بموجب قانون 1980 ،كان مجلس الدولة الفرنسي وحده المختص بتوقيع الغرامة التهديدية – رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة – و لو تلقائيا، أما بعد صدور القانون رقم 95-125 الصادر في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم السلطات القضائية ، و الإجراءات المدنية الجنائية ،و الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 95/831 الصادر في 1995/02/08، تم الاعتراف للمحاكم الإدارية و الاستئناف الإداري بحق توقيعها، و بالتالي تصفيتها [1]، و بقي مع ذلك ذلك للمحكمة الإدارية و محكمة الاستئناف الإداري إحالة طلب التنفيذ لمجلس الدولة الذي يصدر الحكم بها، أما المشرع الجزائري فان اخذ من التشريع الفرنسي إلا أنه اختلف عنه في مسائل أخرى.

للتفصيل في ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، خصصنا لكل مشرع مطلب على النحو التالي

[1] آمال يعيش ،" سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة" ، رسالة ماجستيرفي الحقوق، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ص 325 .

المطلب الأول : موقف التشريع الفرنسي من الأمر بالغرامة التهديدية

سنبين من خلال هذا الفرع موقف التشريع الفرنسي أولا من الغرامة التهديدية قبل صدور القانون رقم 125/95، ثم موقفه أيضا منها بعد صدور قانون 125/95 ثانيا .

الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من الأمر بالغرامة قبل صدور القانون رقم 95/ 125

استجابة منه لنداء الفقه و تفعيلا لدوره على ارض الواقع ، نص المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم 539/80 المؤرخ في 1980/07/16[1] ، التي أدمجت في قانون العدالة الإدارية في المادة 3.2.921 و 9.2.931، على أن القاضي الإداري يستطيع لضمان تنفيذ أحكامه الأمر بالغرامات التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام[2]، وذلك خاصة إذا ثبت لديه سوء نية الإدارة الواضح بامتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء ، و قد استغرق إعداد هذا القانون ثلاث سنوات و ثلاث أشهر، حيث وضع كمشروع قانون حكومي في 19 أفريل 1977 ليصبح قانونا في 1980، و هذا يدل على أهمية هذا التدخل التشريعي، الذي نادى به الفقه لعشرات السنين، إلى جانب صدور بعض المراسيم التكميلية له المتمثلة في المرسوم رقم 501/81 الصادر في 1981/05/12، تطبيقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد 02 و ما يليها من قانون 1980 الخاص بالغرامة التهديدية، المكمل بالقانون الصادر في 11 ابريل 1988 ، إذ بمقتضى قانون 1980/07/16 للقاضي أن يوجه أمر للمدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة محددة بشهرين (02) كأصل عام من يوم التبليغ بالحكم، إن كان الحكم بين الإدارة و المواطن، و خلال 03 أشهر أن تعلق الأمر بالمنازعات الوظيفية و العقدية[3]، فان لم يمتثل المدين –الإدارة– اجبر على دفع مبلغ معين عن كل فترة زمنية من التأخير، أو في كل مرة يخل فيها بالتزاماته، و ذلك لإلزامه بالتنفيذ، أو الامتناع بالإخلال بالتزاماته، و يرجع للقاضي حق تخفيض هذه الغرامات أو محوها.

---

[1] Loi N80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugements par des personnes morales de droit public.

[2] امال يعيش ، المرجع السابق ،ص327 .

[3] آمال يعيش ، نفس المرجع ، ص 328

غير أنه باستقراء نص المادة 02 من قانون 539/80 المدمجة ضمن أحكام قانون العدالة الإدارية ، نجد أن القانون أعطى للقاضي الإداري سلطة الأمر بغرامة تهديدية ،لكن في حالات عدم تنفيذ أحكام القاضي الإداري فقط[1]، بمعنى لا يمكن له أن يفرضها في حالة عدم تنفيذ الاتفاقات المبرمة قانونا، أو عدم تنفيذ أي إجراء إداري غير قضائي، ولا يكون ذلك إلا بعد صدور الحكم و اتضاح تعنت الإدارة و رفضها القيام بالتنفيذ، كما أن النص السابق –المادة 02 من قانون 1980 –لا يعني به القضاء العادي أو الأحكام الصادرة عن القاضي العادي[2]، و الملاحظ على هذا القانون أيضا أنه لم يتناول مسالة الأمر عند مناقشته أمام البرلمان الفرنسي، و قد كان ذلك مقصودا لتفادي الاصطدام بالمبادئ السائدة في القانون الإداري دفعة واحدة والمتعلقة بالتعرض للحضر الملقى على عاتق القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، مكتفيا بإقرار الأمر بالغرامة فقط كوسيلة لتنفيذ أحكام القضاء[3] ، هذا و قد تبنى المشرع في البداية فكرة مركزية الاختصاص في الأمر بالغرامة التهديدية من مجلس الدولة[4] فقط،

و يختص بذلك رئيس القسم القضائي بالمجلس، دون جهات القضاء الإداري الأخرى، و هذا لكفالة تنفيذ كل الأحكام الإدارية سواء الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو المحاكم الاستئنافية الإدارية، أو

[1] منصور محمد أحمد،مرجع سابق،ص40

[2] حمدي علي عمر،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دراسة مقارنة ، د ط، دارالنهضةالعربية،القاهرة،2003،ص111

[3] عباس نصر الله،الغرامة الإكراهية و الأوامر في التنازع الإداري،دراسة مقارنة ،د ط ، منشورات مكتبة الاستقلال ، لبنان 2001، ص124.

[4] نجد انه في بلجيكا منذ سنة 1990 أعطى المشرع للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة ،سلطة الأمر بالغرامة التهديدية فقط على الإدارة دون الأوامر الأخرى، و ذلك لضمان تنفيذ أحكامه، و بالتالي نجد انه سار على نحو مجلس الدولة الفرنسي ،الذي جعلها مركزية يقتصر حق فرضها على الإدارة من طرف مجلس الدولة فقط، وفي حالات محدودة جدا، تقتصر على مخالفة حجية الشيء المقضي به، و في حالة الاستعجال الإداري، كما انه لم يجعل منها آلية وقائية، بل علاجية فقط،ولا تكون إلا بناءا على طلب الطاعن، أي لا يحكم القاضي بها تلقائيا، الأمر الذي جعل الحكم بها ضيق جدا، إذ تراجع بشكل كبير السنوات الأخيرة، بسبب حصر القاضي فرضها على حالات سوء نية الإدارة الواضح فقط، بحيث حكم بها في 04 قرارات فقط من بين 22000 إلى غاية 2008.

مجالس المنازعات الإدارية وجهات القضاء الإداري المتخصص ،و بقي منفردا بهذا الاختصاص طيلة 15 سنة كاملة حتى صدر قانون 1995[1]، و ذلك لأسباب خاصة.

لعل أهمها أن معظم الشكاوي المتعلقة بعدم التنفيذ كانت تقدم لقسم التقرير و الدراسات بالمجلس، لذا كان من المناسب حصر هذه الصلاحية عليه[2]، و يرى البعض أن حصر الاختصاص في الأمر بالغرامة التهديدية على مجلس الدولة وحده له عدة مزايا ،منها تفويت الفرصة على الإدارة باستئناف الحكم القاضي بالغرامة التهديدية، و الفترة الفاصلة بين الحكم في الدعوى و الأمر بالغرامة لرفض الإدارة التنفيذ، يعطي لها فرصة التروي و التفكير للتنفيذ قبل الأمر بها.

بينما انتقد جانب آخر حصر هذه الصلاحية على مجلس الدولة دون جهات القضاء الإداري الأخرى، رغم أن أغلب حالات عدم التنفيذ تخص أحكامها، إضافة إلى أن هذا من شانه زيادة العبء على مجلس الدولة، الذي يختص إلى جانب هذا بالفصل في الموضوع لبعض المنازعات،و نظر الطعون سواء بالاستئناف أو النقض لأحكام المحاكم الدنيا، أو جهات القضاء الإداري المتخصص، ما يؤدي إلى تأخير الفصل في الطلبات المتعلقة بالأمر بالغرامة التهديدية، مما يستتبع تعطيل تنفيذ الأحكام.

و هذا ما يتعارض مع الهدف من توقيعها [3]، هذا و من استقراء نص المادة 02 من قانون يوليو 1980 نجد أن المشرع الفرنسي حصر تطبيق الغرامة على الأشخاص الخاضعة للقانون العام فقط ، مما يعني استبعاد تطبيقها على أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و هو ما دفع إلى التساؤل عن سبب استثناء أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرافق عامة من توقيع الغرامة عليها، ما يؤدي إلى اختلاف المعاملة بين المتقاضين، رغم تماثل هؤلاء الأشخاص مع أشخاص القانون العام، من حيث الأعمال التي يقومون بها، و الامتيازات الممنوحة لهم، إذ يأمر بالغرامة إذ كان الطرف أحد أشخاص القانون العام، و يستبعد توقيعها إن كان الطرف أحد

[1] محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق،ص،207 .
[2] عباس نصر الله،مرجع سابق، ص،156 .
[3] حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص،112 .

أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، حتى وأن تماثل مع أشخاص القانون الخاص في كل شيء.

و هذا ما ورد في حكم مجلس الدولة الفرنسي باعتبار صندوق التامين الصحي لمدينة (انجرز) و المكتب التعاوني و الاجتماعي لمدينة (فينيستار) من الأشخاص المعنوية للقانون الخاص، و رفض اعتبارهما من أشخاص القانون العام، و رفض توقيع الغرامة التهديدية في مواجهتهما [1]

غير أنه في اعتقادنا الخاص أن هذا الاستثناء بإعفاء الخواص المكلفين بإدارة مرفق عام من توجيه أمر لهم بالغرامة التهديدية إنما يحمل في طياته نوع من الحيلة القانونية، لاستبعاد إخضاع الإدارة لحكم القانون، ذلك انه لا يوجد أي مبرر قانوني و لا عملي يستدعي هذا الاستثناء، بل بالعكس هذا يخالف المنطق، إذ كيف لجهة وإن كانت من الخواص تمارس نفس عمل الإدارة و لها نفس امتيازاتها، و تثار بصدد أعمالها نفس النزاعات التي تثار أمام الإدارة لا تطبق عليها نفس الحلول و القوانين المطبقة على الإدارة، فما هو مبرر إعطائها كل هذه الحقوق و الامتيازات، في حين تعفى من الواجبات أو المسائلة القانونية بهذه الوسيلة الفعالة لهذا تدارك المشرع الفرنسي هذه الثغرة، و فرض تطبيق نظام الغرامة التهديدية حتى على الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة مرافق عامة، بموجب قانون 87-588 الصادر في 30 جويلية 1987 ، المتعلق بالإجراءات المختلفة ذات الطابع الاجتماعي على مؤسسات القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، في المادة 90 منه ، المعدلة للمادة 02 من قانون 539/80 التي أخضعت أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، لأحكام المادة 90 منه، المعدلة للمادة 02 من قانون 539/80 التي أخضعت أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لأحكام قانون 1980، أي بعد مرور سبع سنوات من صدور القانون الأول.

و رغم ذلك نجده قد أشار في هذا القانون للمؤسسات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام فقط، مستبعدا كذلك الأشخاص الطبيعية من هذا التطبيق[2].

[1] حمدي علي عمر،مرجع سابق،ص،116

[2] منصور محمد أحمد،مرجع سابق،ص،61.

هذا وإن كان الامتناع من إحدى الوحدات الإدارية اللامركزية –مرفقية أو إقليمية–، أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، عن أداء مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة، فنجد أن المشرع الفرنسي قد أقر بإمكانية تدخل الجهة الوصية في هذه الحالة بشكل مباشر لأداء المبلغ للمحكوم له[1] ، على أن يكون ذلك فقط بالنسبة للقرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به. كما استحدث قانون 1982 آلية أخرى بتدخل الغرفة الجهوية للمحاسبة، إذ تعلق الأمر بإدانة للجماعات المحلية.

الفرع الثاني :موقف التشريع الفرنسي من الأمر بالغرامة بعد صدور القانون رقم125/95

سنبين من خلال هذا المطلب موقف التشريع الفرنسي من الغرامة التهديدية بعد صدور القانون رقم 125/95 على النحو التالي

أقر الدستور الفرنسي بدستورية القانون رقم 95\125 الصادر في 08 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه الأوامر الضرورية للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، و فرض الغرامة التهديدية عليها [2] ،مما أكد على أن هذه السلطات التي أعطيت للقاضي الإداري لا تخالف مبدأ الفصل بين السلطات، و لا أي مبدأ دستوري آخر ، هذا و من استقراء أحكام القاضي الإداري الفرنسي ، يتبين لنا أنه رغم منحه لسلطة واسعة من المشرع في القانون رقم 539 لعام 1980 و القانون رقم 125 لعام 1995 فيما يخص توجيه أوامر للإدارة بالتهديد المالي، بعد الحضر الذي تقيد به تلقائيا و لفترة طويلة من الزمن، إلا انه اتبع سياسة عملية متوازنة، كما انه لا يجمع دائما بين الأمر و الغرامة في حكم واحد، و يكتفي بإحداهما

[1] امال يعيش ، مرجع سابق ، ص 330.

[2] Loi N95 -125 relative a l'organisation des juridictions et a la procédure civile, pénale et administrative.

وأحيانا يجمع بين الأسلوبين[1]، لذا عليه اتخاذ أسلوب أكثر تهديدا خاصة بوضوح نية الإدارة السيئة، وهذا بالحكم عليها بالتهديد المالي لإجبارها على التنفيذ.

و هذا فعلا ما حققه في الخطوة الأخطر و الأكثر جرأة في سبيل ذلك عام 1995، أين أجاز المشرع الفرنسي و بعد مرور 15 سنة من صدور قانون 1980 لجميع المحاكم الإدارية، و مجلس الدولة توجيه أوامر صريحة للإدارة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، مع جواز جمعه بين الأمر واستخدام التهديد المالي [2]،و هذا بعدما وسع من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عام 1987 على سائر المحاكم الإدارية.

و أدمج هذه النصوص في قانون العدالة الإدارية، و لم يبقى لمجلس الدولة من اختصاص في هذا الشأن إلا في ثلاث حالات ،و هي الطلبات الصادرة عنه عملا بالأصل العام و الطلبات التي تحيلها له المحاكم الإدارية العادية و محاكم الاستئناف الإداري تنفيذا للأحكام الصادرة عنها، و المطعون فيها بالاستئناف، لان ما يصدر عنهما بصفة نهائية يختصان لوحدهما بنظر طلب توجيه الأمر بشأنهما [3]،

و الأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاء الإداري المتخصص طبقا للمادة 3،931 من قانون العدالة الإدارية،على اعتبار انه لم يعترف لها بسلطة الفصل في طلبات تنفيذ أحكامها، و امتد هذا التطبيق لجميع مجالات النشاط الإداري، بل و الأكثر من ذلك أجاز المشرع للمحكمة التأديبية التابعة لمجلس الدولة والخاصة بالشؤون المالية و الميزانية توقيع عقوبة الغرامة على الموظف الممتنع عن التنفيذ، بامتناعه عن إصدار الأمر بالدفع في المدة المحددة، أو متى أدى امتناعه إلى صدور حكم بالغرامة التهديدية، و عقوباتها مالية تصل إلى ما يعادل مرتب الموظف الممتنع عن التنفيذ كحد أقصى، و قد أطلق بعض الكتاب على هذه الإصلاحات التشريعية "الثورة التشريعية "[4]، وعليه نجد أن قانون

[1] يسرى محمد العصار،مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة ، دراسة مقارنة ،د ط ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص،233.

[2] امال يعيش، المرجع السابق ، ص 333.

[3] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 209.

[4] يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص، 17.

1995/02/08 تمكن من معالجة 3 ثغرات كانت بارزة في النظام السابق، و هي[1] انه أجاز الحكم بالأوامر التنفيذية المرتبطة بالغرامة التهديدية، ومنح المحاكم الإدارية و الاستئنافية سلطة الأمر و الاختصاص أيضا في الحكم بالغرامة التهديدية التي اقتصرت في النظام السابق على مجلس الدولة ، كما أجاز الحكم بالغرامة التهديدية المقترنة بالأوامر السابقة على صدور الحكم، و ليس على اللاحقة له فقط، و هذه الوسيلة ليست لضمان تنفيذ الحكم الأصلي فقط، بل لإجبار الإدارة على تنفيذ كل ما يرتبط به من أوامر تنفيذية بنوعيها، سواء الأمر باتخاذ إجراء محدد يستلزمه تنفيذ الحكم، أو الأمر باتخاذ قرار آخر بعد تحقيق جديد، و إقران الأمر في الحالتين بغرامة تهديدية [2].

وفي رأينا الخاص نعتقد بصحة و نجاعة هذا الاتجاه، أو الطريق لعدة اعتبارات هي أن الجهة الوحيدة التي يمكن للفرد أن يثق فيها و يحتمي بها هي العدالة، فلا يمكن تصور أن تكون الوسيلة الوحيدة التي يقتضي بها حقه مجردة من أي سلطة تضمن له هذه الحماية، كما أن مقتضيات الوظيفة التي يقوم بها القاضي الإداري تفرض منحه سلطة مستقلة وهذا ما يجعل الأفراد يثقون به و بمصداقية أحكامه ، و الشعور بالعدل و الإنصاف في مواجهة الإدارة، و هذه الاستقلالية لا تكون إلا بإخراجه من القيود التشريعية و الفقهية ، إذا كان للإدارة استخدام وسائل القانون العام بهدف و باسم المصلحة العامة فمن باب أولى توفير هذه الوسائل للقاضي الإداري، و هو حامي الحريات متى تعسفت الإدارة و انحرفت عن أهداف المصلحة العامة، و بالتالي لا بد من وجود تكافؤ بين الوسائل التي نعطيها للقاضي الإداري لحماية حقوق الأفراد ، و الوسائل التي تتمتع بها الإدارة و الامتيازات الخاصة بها في ممارسة نشاطها لأن هدف الاثنين واحد، و هو تحقيق المصلحة العامة، بل أن هدف القاضي الإداري أسمى و هو إشاعة العدل و السكينة في المجتمع .

[1] عباس نصر الله، مرجع سابق، ص، 148.

[2] أما عن شروط الأمر بها فهي نفس الشروط التي رأيناها في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية

تناولنا لهذا الموقف هو بغية التعرف على كيفية تعامل المشرع والقضاء الإداري الجزائري مع مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، حتى نعرف الخلفية التي سار عليها لفترة من الزمن وفيما إذا كان لها تأثير على صدور قانون 09/08 ، ذلك أنه لا يمكن معرفة مزايا القانون الجديد وما جاء به من مستجدات إذا لم نبرر مضمون وعيوب ونقائص القانون السابق ، والتي أدت إلى إصداره وفيما إذا كان المشرع قد تدارك فعلا هذه النقائص أم لا ؟

من أجل ذلك سنتطرق لموقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية قبل صدور قانون 08/09 في الفرع الأول ،ثم بعد صدور هذا القانون في الفرع الثاني .

الفرع الأول :موقف التشريع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون 09/08

لم يتطرق المشرع الجزائري للتعريف القانوني للغرامة التهديدية، واكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها في القانون[1], وقد اعتبرها الفقه وسيلة تنفيذ غير مباشرة للتنفيذ العيني، وهو ما ذهب إليه أيضا الأستاذ محمد قصري[2]، واعتبرت أيضا " وسيلة ضغط لا تعتبر في حد ذاتها تدبير من تدابير التنفيذ بل هي مجرد وسيلة غير مباشرة للوصول إليه "، وان كان هناك من اعتبرها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري المباشر لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ غناي رمضان[3].

[1] هناك من عرفها على أنها " وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه ، و مقتضى هذه الوسيلة ،أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها عن كل يوم ، أو أسبوع ، أو شهر ، أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالقيام بعمل، أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الامتناع عنه " راجع : بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ،د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص276

[2] محمد قصري "تنفيذ الأحكام الإدارية " ، " الغرامة التهديدية " ، " الحجز " ،تاريخ الإطلاع ، 22 مارس 2008.

[2] غناي رمضان ، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية "، مجلة مجلس الدولة ، عدد 4، 2003،ص،150.

غير أنه ومن جهة نظرنا لا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ غناي رمضان ولا محمد قصري ومن حذا حذوهما ، ذلك أن الغرامة التهديدية ليست بوسيلة تنفيذ مباشرة ولا وسيلة غير مباشرة للتنفيذ ، وان كان في هذا الرأي من الصحة ما يبرره.

ذلك لأن وجود الغرامة التهديدية لا يغني عن التنفيذ الأصلي للحكم، وما هي إلا وسيلة ضغط لا أكثر من أجل تنفيذ الحكم الأصلي، إذ وكما يرى البعض أن الغرامة هي جزاء الامتناع عن التنفيذ، وهي ملازمة للأمر وذلك بتهديد الإدارة –المدين– بزيادة دينها طالما لم تمتثل لمبدأ المشروعية.[1]

هذا وقد أقر القانون رقم 66-154 المؤرخ في 18 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري بنظام الغرامة التهديدية أو التهديدات المالية ، حيث نصت المادة 340 منه على : " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل ، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل "[2].

كما نصت المادة 471 من نفس القانون على أنه " يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية ، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ ".

كذلك نص الأمر رقم 95/20 الصادر في 1995/07/17 في المادة 88/11 المتعلق بمجلس المحاسبة [3] ،على مسؤولية الموظف ماليا إذا تسبب لعدم تنفيذه لأحكام القضاء أو لتأخره في

[1] عباس نصر الله ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] الأمر رقم 66\154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، لسنة 2001 .

[3] الأمر رقم 95\20 الصادر في 1995\07\17 المتعلق بمجلس المحاسبة .

تنفيذها، في الحكم على الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة مالية أو تعويضات مالية، مما يعني الحكم على الإدارة بالغرامة المالية.

غير أن ما يؤخذ على هذه النصوص أن في نص المادة 471 ق.ا.م.ج ،أجاز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم توقيع الغرامة في حدود اختصاصها، دون أن يحدد المقصود بجهات القضاء،والمعروف أن القضاء ينقسم إلى قضاء إداري وقضاء عادي، فهل القضاء الإداري معني بهذا النص ؟[1]

في الصياغة الفرنسية للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري تحيل المستفيد من الحكم إلى القاضي دون تخصيص جهة القضاء على عكس النص العربي الذي يحيل إلى المحكمة مما يوحي بأن القضاء العادي وحده هو المختص بتوقيعها، إذ جاء في النص الفرنسي : " L'agent d'exécution renvoi le bénéficiaire a se pouvoir aux fins de ….."

لذا ينبغي الرجوع إلى النص الأصلي لفهم النص المأخوذ عنه ، بل حتى وان نص المشرع على اختصاص المحاكم فقط فلا يوجد في التشريع الجزائري المحاكم بنوعيها العادية والإدارية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة للتقاضي في المنازعات الإدارية ،لعدم وجود قانون إجرائي خاص به قبل صدور قانون 08/09 وهو ما تؤكد القوانين العضوية 01/98 المادة 40 , وقانون 02/98 في المادة 02 إضافة إلى عدم وجود أي نص يمنع الأخذ بمقتضيات المادتين 340 و 471 ق ا م ج في المادة الإدارية.[2]

وهو ما أكد عليه أيضا الأستاذ محمد الصغير بعلي في تعليقه على استبعاد هاتين المادتين من مجال المنازعات الإدارية.[3]

1 مرادسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، د ط ،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008، ص33

[2] غناي رمضان ، مرجع سابق ، ص 154،155

[3] محمد الصغير بعلي ، تنفيذ القرار القضائي الإداري ،العدد 17، مجلة التواصل ، ديسمبر ، الجزائر ،2006 ، ص151

ومما سبق نقول أنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تطبيق القاضي الإداري لنظام الغرامة التهديدية على الإدارة بناءا على عدة أسباب ، فكما سبق الذكر أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة المطبقة في القضاء الجزائري سواء أمام القاضي الإداري أو العادي، وإن القانون العضوي رقم 01/98 و 02/98 في مواده 4 و 2 على التوالي ،والمادة 168 من قانون الإجراءات المدنية تنص على تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية أمام القضاء الإداري.

كذلك جاءت المادة 340 ق ا م ج ضمن الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ " أحكام القضاء عامة " سواء كان قضاء عادي أو إداري،و أيضا المادة 471 ق ا م ج تمنح الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية للجهات القضائية دون تخصيص سواء قضاء إداري أو قضاء عادي، كما أنها وردت ضمن الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية بمعنى تطبق على القضاء العادي والإداري[1]، و تضيف المادة 01/88 من الأمر رقم 95/20 الصادر في1995/07/17 صراحة على مسؤولية الموظف بسبب تقصيره في التنفيذ إذا حكم على الدولة بغرامة مالية.

فمما سبق فان هذه المواد صريحة في صلاحية القاضي الإداري لتوجيه أوامر بالغرامة التهديدية للإدارة ، وعليه الإشكال ليس في وجود نص يبرر استخدام هذه الوسيلة ضد الإدارة بل ما يبرر أحجام القضاء الإداري عن توقيعها ، هو تخوفه من التدخل في تسيير المرافق العامة كما كان عليه الحال في فرنسا سابقا[2].

هذا عن موقف المشرع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون 08/09 فما موقف التشريع الجزائري من الغرامة بعد صدور قانون 08/09 ؟

[1] مرادسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص49

[2] غناي رمضان ،المرجع السابق ، ص 156.

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية بعد صدور قانون 08/09

سنبين من خلال هذا الفرع موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية بإجازته لها، ولكن بتحقق شروط معينة، ذلك بعد صدور القانون رقم 08/09 أولا، كما نبين الجهة المختصة بتوقيعها وتصفيتها ثانيا على النحو التالي

أولا :جواز الأمر بالغرامة وشروط الحكم بها كضمان للتنفيذ

بسبب عدم نجاعة الإجراءات القضائية السابقة لحمل الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية ، والالتزام بتنفيذ القرارات القضائية، الناتجة عن الفصل في دعوى الإلغاء ولتفاقم هذه المسالة وأثرها السلبي على حقوق وحريات الأفراد، خصص المشرع الجزائري الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمسالة الخضوع لحكم القانون والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية ، بتوسيع سلطات القاضي الإداري في هذا المجال ومنهيا بذلك الجدل الفقهي بين رافض لتطبيق الغرامة على أساس أنها تحمل معنى الأمر وهذا ما لا يملكه القاضي الإداري، وبين مؤيد لها على أساس أن للقاضي الإداري نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم تنفيذ الحكم ، إضافة إلى عدم وجود نص في القانون السابق يمنع اتخاذها.[1]

غير انه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بها إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي سبق لنا التطرق إليها ، والتي يعد الأمر بفرض الغرامة التهديدية صورة من صورها لذا يمكن إجمال هذه الشروط في :

[1] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق، ص 12.

1) عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

2) وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.

3) قابلية الحكم للتنفيذ.

4) لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ.

5) طلب صاحب الشأن.

6) وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معين.

7) احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بالغرامة.[1]

ثانيا :الجهة المختصة بالأمر بتوقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها

أعطى المشرع الجزائري طبقا للمواد 980 و 981 من قانون 09/08 لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوبة منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ،صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها ، ويشمل ذلك حتى القاضي الاستعجالي طبقا للمادة 980 و 981 من قانون 08/09 باستخدامه كلمة : "تنفيذ أمر...".

أما الجهة المختصة بتصفيتها فهي نفس الجهة التي أمرت بها ، حتى وان كانت تفصل بصورة مستعجلة و أمرت بتوقيعها فتكون مختصة بتصفيتها، ولا تكون إلا بناء على طلب المحكوم له[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون 08/09 إذ تنص المادة 983 على : " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

والتصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدة عدم الدفع وحدها ، وهي حصيلة ضرب عدد الأيام التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من القاضي ، مع الإشارة إلى أن

[1] محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 75.

[2] علي الشحات الحديدي ، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري و المقارن / د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999،ص 79

القاضي الإداري قد يرفض توقيعها أو يلغيها ، إذا تبين له أن الإدارة اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم أي أن الحكم جاري تنفيذه أو نفذ فعلا.

مع اعتقادنا أن تنفيذ الإدارة للحكم أو مباشرتها لإجراءات التنفيذ لا يندرج ولا يعد ضمن حالة الضرورة و التي نص عليها المشرع كسبب لإعفائها من الضريبة.

كذلك إذا تبين له أن الدعوى تثير منازعة متميزة عن التي فصل فيها، أو هدفها تنفيذ أكثر مما ورد بالحكم و أن هدفها تقدير وضع قانوني أو واقعي لا ينشأ مباشرة من الحكم المطلوب تنفيذه.

غير أننا نتساءل في هذا الصدد إذا كان لجميع جهات القضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة وتصفيتها، فعندما يكون الحكم الذي تضمن أمر بالغرامة التهديدية محل طعن فهل يختص بالتصفية القاضي الأول الذي أمر بها، أو القاضي الذي نظر استئناف الحكم أو القرار وأيده بمعنى أيد توقيعها ؟ وبالتالي يعتبر قراره النهائي هو الواجب تطبيقه[1], وهذا خاصة مع نص المادة 980 التي لم تجعل تاريخ سريانها من يوم سيرورة الحكم النهائي، بل أعطت للقاضي تحديد بدء سريانها ذلك أنه يمكن للقاضي الذي حكم بشكل نهائي في الموضوع أن يكون هو المختص بتصفيتها لو كان بدء سريانها من يوم صدور قراره النهائي ، وبالتالي تفادي إمكانية وجود إشكال في الجهة المختصة بتصفيتها لعدم إمكانية الطعن في قراره النهائي و بإلغائها أصلا ذلك انه يمكن إلغاؤها كليا إذا صدرت ابتدائيا أمام جهات الطعن الأعلى درجة.

هذا و أخذا بالمفهوم الضيق لنص المادة 980 من قانون 09/08 يمكن أن يختص القاضي الذي أمر بها ابتداء بتصفيتها أيضا حتى إن أمر بها القاضي الذي فصل في الطعن تأييدا لقاضي أول درجة باعتباره سيكون أكثر اطلاعا على مدى تعنت الإدارة في التنفيذ، من خلال أو طيلة المراحل التي

[1] علي الشحات الحديدي ، مرجع سابق ،ص 79.

مرت بها الدعوى و هذا بشرط بدء سريانها بصيرورة الحكم النهائي[1] كما سبق الذكر ، و ليس من يوم نطقه بها ، كما يختص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التي قضى بها .

[1] محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 299.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي الإداري للغرامة التهديدية

بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، يتقرر لصاحب الحق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة ،و عليه يبرز للقاضي الإداري دوره في التدخل لجبر الإدارة على التنفيذ ، و عليه تنشا خصومة جديدة مناطها التهديد المالي ، إذ لها ذاتية إجرائية تميزها حتى و إن كانت تتصل بالإجراءات العامة اتصال الفرع بالأصل ،و يتعلق تحديد الإجراءات الخاصة بالغرامة التهديدية بأمرين ، الأول بخصوصية منازعتها كونها منازعة فرعية يتأثر الحكم فيها قبولا أو رفضا بما آل إليه تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الأصلية ، و الثاني يدور حول مراحلها القضائية إذ تجري على مرحلتين، مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعد مرورها على عدة إجراءات لطلبها ، و الثانية تتعلق بمرحلة التصفية و آثارها ، و عليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي

المطلب الأول عن إجراءات طلب الغرامة التهديدية ، ثم المطلب الثاني نتحدث فيه عن إجراءات الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية .

المطلب الأول : إجراءات طلب الغرامة التهديدية

يعتبر الطلب الأداة الإجرائية التي تحمل الادعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى ،[1]فالطلب إذن هو العربة الفنية التي تحمل إلى المحكمة ادعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها ،[2] وباعتبار الطلب هو مدار إجراءات الحكم بالغرامة ، فيوجد نوعان من الإجراءات الأولى إجراءات تتعلق بالطلب

أو بطريقة تقديمه إلى المحكمة المختصة و هي إجراءات افتتاحية، أما الثانية فتتسم أنها إجراءات خاصة أو متعلقة بأطراف الطلب ، و بناءا عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول عن الإجراءات المتعلقة بالطلب ، أما الفرع الثاني:فعن الإجراءات المتعلقة أو خاصة بأطراف الطلب .

الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالطلب

يتنوع الطلب باعتباره الأداة الإجرائية للحصول على حكم بالغرامة التهديدية إلى طلب مباشر

و أخر غير مباشر ، يعرف بطلب المساعدة في التنفيذ ، [3]و الطلب المباشر أو الصريح للحكم بالغرامة التهديدية يتضمن سبل إجرائية يمكن حصرها فيما يلي

أ – إيداع الطلب

يتضح من المادة ق ا م ا 987 انه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية و هي إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل ، هذا الطرف هو من صدر الحكم لمصلحته ، و إرفاق المحكوم له طلبه المتعلق بالغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لاسيما نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و هو ما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة "حكم نهائي " ، و لا يكتسب الحكم قوة الشيء

[1]خلوي منال ،" تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978الى 989 من ق ا م ا "مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2010،ص 36.

[2]نبيل عمر ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999، ص 289 .

[3] باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 174

المقضي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق تنفيذ الحكم الإداري ، و لو كان قابلا للاستئناف ، أو إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الإدارية فانه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره ، إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي .[1]

ب – شكل الطلب

أن يكون الطلب مكتوبا ، لاعتبار أن ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام ، و هو ما نصت عليه المادة 9 ق ا م ا بقولها "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". [2]

ج – دفع الرسم القضائي

إن الرسم القضائي يدفع مقابل إيداع عريضة لدى أمانة الضبط ، و هو ما جاء في نص المادة 821 ق ا م ا و التي تقضي بان " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .[3]

د – ميعاد الطلب

يعتبر الميعاد من النظام العام ، فيكون لقاضي الغرامة أن يقضي به من تلقاء نفسه ، أي حتى و لو لم يثره الخصوم ، و ذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات ، [4] فان قدم قبله الطلب قضى بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا لميعاده ،و هو ما نصت عليه المادة 405 ق ا م ا بقولها "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ، و لا يحسب بيوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل ...[5]

---

[1] ابن سعد فراح ، "إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية " ، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010، ص 44

[2] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 174 .

[3] مولود ديدان ، المرجع نفسه ، ص 288.

[4] باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 179.

[5] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 156.

إذ انه كقاعدة عامة يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر ابتدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، حيث نصت المادة 987 ق ا م ا على انه " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب غ ت لتنفيذه عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، و انقضاء اجل ثلاثة اشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1]" ، و هي مهلة للتنفيذ الاختياري تسمح للإدارة بان تتخذ ما يلزم للتنفيذ، و امتياز منحه المشرع للإدارة .

غير انه لا يتقيد المحكوم له بالميعاد المنصوص عليه في المادة 987 ق ا م أو طلب الحكم بالغرامة التهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية ، في طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية ، أيا كان الأمر الاستعجالي سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره ، و هو ما يجد سنده في المادة 987 ق ا م ا السالفة الذكر ،و الحكمة من ذلك أن الأمر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق و لا ضرر على الإدارة من تنفيذها ، و تستوجب سرعة إجرائه المفضي قطعا إلى وجوب تقديم فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا أو توانيها فيه ، ثم طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرها مدة لتنفيذها ، ففي هذه الحالة أيضا يصدر الحكم حاملا ميعادا محددا لتنفيذه، و هو ما نصت عليه المادة 987 ق ا م ا في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، كما لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ،[2]و في هذه الحالة لا يقدم الطلب إلا بعد انقضاء الموعد المحدد و تطبق هذه المادة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة على حد سواء ، كونها واردة تحت عنوان الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 322.

[2] مولود ديدان ، المرجع نفسه ، ص 322 .

الفرع الثاني : إجراءات خاصة بأطراف الطلب

لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين ، الطالب و هو من يقدم الطلب ، و الخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته ، و كل منهما له شروطه و آثار تحدث بتوافرها ، نوردها فيما يلي :

أ – صاحب الحق في الطلب

إن طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابط ، أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته ، و لكن المشكلة التي تثار هي البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب ، ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطلب ، و الاحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية ، انه سلاح خطير ينال من امتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيقا للمصالح العامة المعقودة عليها ، و يضعف مع تعدد الالتجاء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها ، بل انه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء إلى هذا السبيل في أضيق الحدود بشكل يحقق في نظره توازنا معقولا بين احترام الإدارة لحجية الأحكام ، و عدم الإسراف في تطبيق نظام غ ت بشكل يضر بالصالح العام [1] .

ب – خصوم الطلب

إن الصفة التي يتطلبها قبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية لا تقتصر على الطالب فحسب ، و إنما يلزم أن يكون الخصم تتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده ، كما يجب أيضا أن يكون احد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العام .

و هناك حالة أخرى يحكم فيها القاضي بالغرامة التهديدية دون طلبها بواسطة طلب المساعدة في التنفيذ، و هنا يخرج القاضي عن المبدأ الأساسي و هو عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم و هو جائز، إذ لا يطلب ذو الشأن الحكم بالغرامة التهديدية و إنما يلجا إلى قسم التقرير و الدراسات يلتمس تدخلا فعلا قصد تسهيل تنفيذ حكمه و طلب المساعدة في التنفيذ ، يؤول إلى الحكم بغرامة بغير

[1] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 185 .

طلب ، إذ يقضي بمجلس الدولة إلى الحكم بها من تلقاء نفسه ، و يعود ذلك إلى أهمية الحكم بالغرامة التهديدية لكونها متصلة بالنظام العام ، و نظرا لان تنفيذ الأحكام تكون لها ذات الطبيعة لارتباطها بالحجية التي لها مكانة المبادئ الدستورية و تلقى مكانة في القضاء الإداري تسمو حتى على قواعد النظام العام [1] ذاتها ، و هو ما يعطي ثقة اكبر في القضاء و أكثر حماية للمتقاضي .

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

بعد استيفاء الطلب لشكله القانوني و موعده المحدد نكون قد وصلنا إلى مرحلة جديدة ، ألا و هي مرحلة الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية ما يدفعنا إلى التساؤل عن أي جهة يقدم أمامها الطلب ،هل هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه أم جهة أخرى خصها المشرع بالنظر في تلك الطلبات و عمد إليها بمهمة تلقيها ؟

الإجابة عن التساؤلين تدفعنا إلى التطرق للفرعين المواليين

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية و تحقيقها

لقد أورد المشرع الجزائري مسالة الاختصاص في المادتين 980 و 986ق ا م ا ، حيث عقد فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، و نقصد بالجهة القضائية كل من المحاكم الإدارية و الاستئنافية أو مجلس الدولة [2]، و سنفصل في درجتي التقاضي بإيجاز فيما يلي.

أولا: يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة ت بشان القرارات الصادرة عنه و التي تحيلها إليه المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف، و الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة و المتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[3]، و بحسب ما نصت عليه المادة 801 ق ا م ا يتم تقديم الطلب

[1] باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] خلاف وردة ، "تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة" ، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2004 ، ص 100 .

[3] خلوي منال ، المرجع السابق ، ص 39 .

على مستوى الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص به المحكمة الإدارية ، و بالتالي تختص به المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة .

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية و الاستئنافية

يعتبر طلب الغرامة التهديدية من دعاوى القضاء الكامل كما سبق ذكره، و نصت عليه المادة 801 ق ا م ا و عززت ذلك المادة 987 ق ا م ا بقولها " إن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة بما كان نهائيا من أحكامها ".

غير أن السؤال المطروح هو إلى أي قاضي يعهد الفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم طعن بالاستئناف فيه و تم تأييد الحكم من قبل مجلس الدولة ؟

هل لقاضي الاستئناف أم لقاضي الدرجة الأولى ؟

اختلفت الآراء فالبعض يرى أن قاضي الحكم هو المختص على اعتباره هو الذي أصدره ويكون له كفالة تنفيذه ، في حين يرى البعض الآخر انه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية أول مرة أمام مجلس الدولة على اعتبار انه يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، فغايته ليست زيادة التزامات الخصوم وإنما حملهم فقط على تنفيذها .

تجدر الإشارة هنا إلى إجراءات التحقيق في طلب الغرامة التهديدية ، إذ بعد تقديم الطلب و تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، تنتقل الإجراءات تباعا في نطاق الفصل فيه اتجاه تحقيقه ، و لئن كان الأصل أن يفضي التحقيق إلى صدور حكم فيه قبولا أو رفضا ، فانه قد يعترضه عارض يحول دون استمراره و يقضي إلى الانقضاء بغير حكم ، في حدود ما كشف عنه التطبيق العملي لخصومة الغرامة يتجسد هذا العارض في ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه .[1]

[1] تضمنته المادة 3 ق ا م و يقصد به وجوب مواجهة الخصوم لبعضهم البعض بالادعاءات .

و تختلف إجراءات التحقيق حسب الجهة القضائية المقدمة أمامها ، فأمام مجلس الدولة يكون الفصل في الطلب وفقا للإجراءات المتبعة بشان الفصل في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة، تبدأ بإحالة الطلب بعد إيداعه إلى إحدى الدوائر التي تتولى مهمة تحضيره ، ثم يقدم إلى الجهة المسئولة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في مجلس الدولة حتى يخوض في أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ ، هل هو متعمد بمعنى صريح أو لمجرد السهو ، أو لوجود إبهام في منطوق الحكم حال دون تنفيذها ، أو لوجود ضعف مادي مما يجعلها محل عذر ،[1] و تنتهي تلك الإجراءات إما نهاية ايجابية بانصياع الإدارة للتنفيذ، أو بنهاية سلبية بمعنى استمرار الإدارة في الامتناع عن التنفيذ ، أو عدم إمكانية التنفيذ لوجود ظروف قاهرة، تقدم بعد ذلك النتيجة مقرونة برأي القسم ، و بعدها يقدم الملف إلى الدائرة المختصة ، و تتم إحالته بدوره إلى القسم القضائي مقترنا بالرأي القانوني تمهيدا لصدور الحكم في الطلب .[2]

أما عن إجراءات التحقيق أمام المحاكم الإدارية فانه كأصل عام يعين لكل قضية مقرر يتولى تحقيقها ومتابعة إجراءات بشأنها ، حيث يتولى رئيس المحكمة المختصة اتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لكفالة تنفيذ الحكم محل الطلب ، وبعد فحص الطلب والتحقق من الوقائع والأدلة يأمر رئيس المحكمة إما بحفظ الطلب إداريا ، و إذا ما كان يفتقد للأساس القانوني يخطر صاحب الطلب بأمر الحفظ و إما اتخاذ الإجراءات الخاصة بصدور الحكم بالغرامة ، وهذا الأخير لا يقبل الطعن بأية طريقة من طرق الطعن كما انه يفصل فيه على وجه السرعة تفاديا للتأخر في التنفيذ .

وقد يحدث أن يعلن الطالب عن تركه أو تنازله عن طلبه فينتهي بذلك قبل صدور حكم بشان ذلك إما للوصول إلى اتفاق مع الإدارة بتنفيذ الحكم ، و إما لرغبة ذاتية نابعة من إرادته الشخصية لعدم استكمال التقاضي، ويجب أن يكون الطلب صحيحا لصاحبه أهلية التقاضي أو يكفي أن يقدم من طرف المحامي .

[1] باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 214 .

[2] باهي أبو يونس ، المرجع نفسه ، ص 215 .

ولا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة له صراحة أو ضمنيا بإعلانها عن تنازلها عن طلباتها، فإذا أصر الطالب على تنازله عن الطلب ، لا يكون أمام المحكمة مناصا من الاستمرار في الفصل في طلبات الإدارة .[1]

و أهم اثر يرتبه الترك هو زوال الطلب وما كان من اثر في الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية حتى وان كان هذا الحكم سيصدر لا محالة.

ويستطيع الطالب تقديم طلب جديد بالحكم بالغرامة التهديدية إذا كان الترك مقصورا على محل الطلب الذي ورد عليه، وليس على حقه في الطلب، لذلك يظل الحق في الطلب قائما مثله في هذا الشأن كمثل الحق في إقامة الدعوى التي لا يعتريها الانقضاء بترك الخصومة، فيكون للتارك رفعها مرة أخرى بعد تركه للخصومة[2].

الفرع الثاني : إجراءات تصفية الغرامة التهديدية وآثارها

تعتبر التصفية الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي وهي اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم [3]، ويعتبر طلب التصفية امتداد لطلب الحكم بالغرامة التهديدية ولا يتطلب من صاحب الشأن التقدم بطلب لتصفية الغرامة التهديدية ، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه كما نصت عليه المادة 983 من ق ا م ا حيث أقرت أنه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[4].

[1] باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص218.
[2] باهي ابو يونس ، المرجع نفسه ، ص 219 .
[3] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 163 .
[4] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 321 .

وفي هذه الحالة القاضي يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه ، وفرض احترامه على الإدارة، ولا يتدخل ليضيف إلى طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به احدهما أو كليهما. [1]

ووفقا لما نصت عليه المادة 983 ا م ا السالفة الذكر، فان الغرامة التهديدية تظل في سريانها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفد الحكم مهما طال الزمن .[2]

والقاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي يعقد له الاختصاص بتصفيتها دون تفرقة بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وبين مجلس الدولة وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية.

وحسب المادة 984 ق ا م ا للقاضي الإداري الجزائري سلطة تكاد تكون مطلقة في تقدير المبلغ النهائي المصفى، فله أن يخفضها أو يلغيها ولا يمكنه الحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى حسب المادة 984 ق ا م ا.

كما لقاضي التصفية ثلاث سلطات في التصفية، إما قبول التصفية أو رفضها أو الحكم بألا محل لإجرائها، ففي حالة قبول التصفية فهي الحالات التي تمتنع الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو أن يكون التنفيذ متأخر عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة.

كما له أن يرفض التصفية حتى وان كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها .[3]

[1] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص250

[2] خلوي منال ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 266 .

مواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ ومحاولة التحايل على القانون ، فانه ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وهنا نكون أمام نوعين من التصفية ، الأولى مؤقتة والأخرى نهائية.

ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ ، وتخطر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة على صدق هذه النية ، فيجري المجلس تصفية الغرامة التهديدية للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ.

وبعد أن تصفى الغرامة التهديدية تقوم الإدارة بنكث عهودها، وتمتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يستوجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ، و حتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، و في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية [1] .

و كذلك الحكم بالا محل للتصفية الذي هو حكم مؤقت فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات التي كانت سبب الحكم بالا محل للتصفية ، يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب من جديد و يصفي الغرامة التي حكم بها سلفا .[2]

كما لا يمكن إغفال عنصر هام و هو عن كيفية تقدير مبلغ التعويض النهائي هذا الأخير الذي يقدر على أساس عنصر الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ و العنت الذي بدا من المدين ، هذين العنصرين و لما لهما من أهمية سنحاول إعطاء لمحة موجزة عنهما فيما يأتي

أولا : عنصر الضرر

تنص المادة 175 ق م على أنه "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن ...".

[1] باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 268 .

[2] باهي أبو يونس ، المرجع نفسه ، ص269.

فمقدار التعويض إذا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ و الذي يتحدد وفقا لما جاء في المادتين 131و182 ف 1، حيث تنص المادة 131 ق م " يقدر القاضي مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة "[1].

مما يعني ذلك أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هما ، ما لحق الدائن من خسارة ، و ما فاته من كسب ، حسب نص المادة 182 ف1 ق م "...فالقاضي هو الذي يقدر و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب "[2]، و يقع عبء الإثبات على من يدعيه ، أي الدائن.

و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه ، كما أن القاضي يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك ،و هي الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية و المالية و العائلية، و على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه ، و إلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبيب.[3]

ثانيا : عنصر العنت

العنت هو إصرار و عناد المدين على تنفيذ الحكم و مقاومته لأمر القاضي ، و هو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق و التهديد المالي ، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين و إصراره على عدم التنفيذ.

[1] الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 هـ ، الموافق لـ : 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المادة 131.

[2] المادة 182 من القانون المدني .

[3] زايدي سفيان ،" امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها " ،مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2010 ،ص44 .

و يمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى و لو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا ، حيث أن هذا التأخر في التنفيذ من المدين يسبب ضرر للدائن ، إلا أنه قد يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ.

و في حالة غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية ، و لا يصلح أداة للضغط على المدين و التغلب عليه ، و القاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض.

هذا عن عناصر تحديد مقدار التعويض لكن لإلمام أكثر و شمولية أوسع عن هذا الأخير، ارتأينا أن نتطرق إلى التعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية و كيفية المطالبة به.

إذ يقدم الطلب من طرف المحكوم له إلى أمين الخزينة المختص إقليميا ، بعريضة مكتوبة لهذا الأخير "طلب عادي " مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم القضائي ، و كل ما يثبت أن إجراءات التنفيذ القضائي استنفذت المدة القانونية للتنفيذ دون نتيجة ، كذلك محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة المحكوم عليها.

و على أمين الخزينة إطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، هذا الأخير الذي يعتبر رأيه ملزما لأمين الخزينة ، الذي بدوره يسدد لطالب التنفيذ مبلغ الحكم النهائي خلال أجل لا يتجاوز 03 أشهر حسب المادة 04و 09 من قانون 91-02.

و سواء كان الحكم لصالح الإدارة أو لصالح الفرد فان المحكوم له يتوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الإدارة المعنية.

و الخزينة هنا تحل محل المنفذ له في استيفاء المبلغ المحكوم به ، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسحبها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية ، مع الإشارة إلى أن أمين الخزينة في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا.

و لم يحدد القانون أي معيار لهذا الاقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الإداري ، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الأنصبة من ذلك تعنت الإدارة و سوء نيتها في التنفيذ ، و قدر ما تحتوي عليه الخزينة من فائض أو عجز فيها و الظروف الخاصة بذي الشأن[1].

إن حكم التصفية يلاحق الشخص المعنوي ذاته في ذمته المالية ، و ترصد موظفيه الذين أضفى امتناعهم عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة، و ترتب أثارا تتعلق بتنفيذ حكم التصفية و أخرى تمس الموظف الممتنع عن التنفيذ و مسؤوليته عن ذلك .

فبعد أن تصفى الغرامة التهديدية تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية ، يصبح معها قابلا للتنفيذ الجبري ، غير أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق في مجال تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة ، لعدم إمكانية استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة فأموال الدولة غير قابلة للحجز و التصرف فيها وفقا للمادة 689 ق م [2].

فطبقا لنص المادة 986 ق ا م ا التي جاء فيها على أنه " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول "[3].

من خلال المادة لا بد من توافر شروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا ، و هي ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به و استنفذ طرق الطعن العادية إما بمراستها ، أو فوات أجلها فأصبح نهائيا أو الحكم الصادر ابتدائيا نهائيا ،ثم لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية أو المؤسسات العامة .

و أن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية تحديدا نافيا للجهالة كاملا لا يشوبه أي نقص، ويكون دقيقا لا غموض فيه و هو يعني أن يرد تحديد المبلغ في حكم التصفية ذاته .

[1] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 161 .
[2] غناي رمضان ، المرجع السابق ، ص 161
[3] مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 322 .

و لا تكفي الشروط السالفة الذكر لتنفيذ حكم التصفية ضد الإدارة ، إذ لابد أن يكون الدفع خلال مدة معينة فبعد التأكد من توفر الشروط اللازمة ، فانه يتوجب على أمين الخزينة أن يصدر إذن ، أو أمر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من إعلان الحكم النهائي ، و الشخص المخول له تسديد المبلغ هو أمين الخزينة و يكون الدفع بناءا على طلب المحكوم له صاحب الصفة و الحق كما سبق ذكره .

و في الأخير تجدر الإشارة أنه من أثار تصفية الغرامة التهديدية و تنفيذها ليس فقط على الإدارة، بل حتى على الموظف إن لم نقل مسؤولية شخصية لهذا الأخير عن امتناعه عن تنفيذ الأحكام ، مما يولد مسؤولية مدنية للموظف بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم له ذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف، و أخرى مالية بتوقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسببت في الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامة تهديدية، و قد تصل حتى مسؤولية جنائية يتوجب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

هذا بمقتضى ما يتمتع به الشخص من صفة الموظف ، و أن التنفيذ من اختصاصه و سلوكه المجرم المتمثل في الامتناع أو الإيقاف أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ عمدا.

ثم يأتي القصد الجنائي و حيث تبين وجود صعوبات قانونية أو مادية واجهت الموظف عند التنفيذ، فانه ينفي القصد الجنائي و بالتالي نفي الجريمة [1]، فالموظف هكذا سيلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر ق ع ، والمتمثلة في الحبس و الغرامة .

[1] بوشواشي حمزة ، "امتناع الإدارة ووسائل إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 42 .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري ،تبين لنا أن بداية التطور الذي طرأ على هذا الموضوع كان للقضاء الفرنسي، و الذي سبق المشرع الجزائري بذلك بموجب قانون 16 جويلية 1980 بمنح مجلس الدولة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع غرامة تهديدية عليها إن امتنعت عن تنفيذ أحكامه ،و كان بذلك قد خطى خطوة كبيرة في سبيل تطوير دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة .

ثم ظهرت قوانين التشريع الجزائري التي كانت مقيدة للقاضي الإداري ، بمواد إن صح القول أنها لم ترفع الحضر عن القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة من الناحية القانونية ، إلا بصدور قانون ا م ا 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، هذا الأخير الذي حاول سد الثغرات التي تناولها في قانون ا م السابق، و حاول المشرع من خلاله تقنين الحد الأدنى لتنفيذ الأحكام القضائية فوسع من اختصاصات القاضي الإداري ، و لم تعد مهمته تقتصر على سلطة الحكم فقط ، بل تتعداه إلى نطاق التنفيذ ، ووسع من سلطة القاضي الإداري إذ أصبح له آلية جديدة تفعل دوره ، لكن هذه النصوص تبقى لها جانب من النقص و الغموض ، إذ لم يتوسع المشرع الجزائري كثيرا في موضوع الغرامة التهديدية ، ذلك انه خصها بمواد قليلة بموجب هذا التعديل و هي المادة 625 و المواد 980 إلى 988 و جاءت في معظمها عامة و غامضة لعدم توضيح العديد من النقاط نذكر بعضها :

أ- لم يتناول فيما إذا كان للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية تلقائيا أم لا بد من وجود طلب بها ؟

ب- ضرورة تحديد بداية و نهاية سريان الغرامة التهديدية لسد أي ثغرة.

ت- لم يتناول و لم يحدد كيفية تصفية الغرامة التهديدية رغم أهميتها .

ث- لم يبين المشرع العلاقة بين طلب فرض الغرامة التهديدية و طلب التعويض، بمعنى هل طلب التعويض يغني أو يفقد المدعي حقه في طلب الغرامة التهديدية على أساس انه اختار التنفيذ بمقابل بدل التنفيذ العيني أم لا ؟

ج-و هل يحق له اخذ مبلغ الغرامة و الحكم له في نفس الوقت بتعويض عن الضرر الذي تسببت له فيه الإدارة أم يعد هذا من قبيل الإثراء للمدعي ؟ على أساس أن مبلغ الغرامة يتحول إلى تعويض بعد تصفيته .

ح-ألا يعد هذا من قبيل الازدواج في التعويض عن نفس الضرر ، طالما سيأخذ القاضي في تصفيتها بعين الاعتبار تعنت الإدارة و أهمية الضرر ، و هو ما يأخذ به أيضا عند تقدير حجم التعويض لذا من المهم توضيح هذه المسالة .

خ- لم يحدد المشرع الجهة التي تتحمل عبء صعوبة التنفيذ ، أو استحالته عند عدم قدرة الإدارة على ذلك، بسبب النظام العام ،أو استحالة التنفيذ ، هل يتحمل ذلك المحكوم له ، أم القضاء ، أم خزينة الدولة ؟

د- أعطى المشرع الجزائري بمقتضى القانون الجديد للقاضي الاستعجالي سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة و تصفيتها طبقا للمادة 305 منه ، و هذا ما يتعارض مع مبدأ عدم المساس بأصل الحق .

ذ- ذلك أن التصفية تتطلب الاعتماد على عناصر معينة لتقديرها سواء ضرر أو عنت أو غيره عند تقدير المبلغ المصفى مما يمس بأصل الحق ، لذا نعتقد بان يختص بمراجعتها و تصفيتها قاضي الموضوع .

بالرغم من النقائص إلا أنه يعد تحولا مهما في القضاء الإداري الجزائري لتبقى مسالة تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع و مدى قدرة القضاء الإداري الجزائري على الاجتهاد لتدارك الثغرات التي لم يتناولها بمقتضى هذا القانون أمر متروك للوقت و الممارسة في التطبيقات العملية التي تتناول هذه المسائل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

المصادر :

1_ الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 .

2_ القانون رقم 90_04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ :06_02_1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم 91_28 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ : 21_12_1991 .

3_ القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، لسنة 2008 .

4_ الأمر رقم 66_154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01\05 المؤرخ في 22 جوان 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، لسنة 2001 .

المقالات المنشورة في المجلات و الدوريات :

1_ غناي رمضان ، تعليق على قرار مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ،رقم 4 ، سنة 2003 .

2_ عفيفي محمد ،الغرامة التهديدية ، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين لجمهورية مصر العربية ، العددان 4_3 مارس و افريل 1989 .

المؤلفات باللغة العربية :

1- جلال علي العدوي , أصول أحكام الالتزام والإثبات , منشاة المعارف د ط، الإسكندرية 1996 .

2- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام , منشورات الحلبي , بيروت لبنان , الطبعة الثالثة 2005. -

3- محمد احمد منصور , الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة , دار الجامعة الجديدة للنشر , دون مكان النشر ،ط2002 .

4- مولود ديدان , مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية , د.ط.دار بلقيس الجزائر .د.س.ن .

5- فتحي والي , التنفيذ الجبري , د.ط.دار النهضة العربية ، القاهرة ط1995 .

6- رمضان أبو السعود , أحكام الإلزام ،د ط، دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 1998

7- عبد الرزاق السنهوري , النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري , د ط ، دار إحياء التراث العربي د .س. ط .

8- خليل احمد حسن قدادة , الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ج2 , احكام الالتزام , ديوان المطبوعات الجامعية , د.م .ط 1990.

9- بن شنيني حميد , التهديد المالي في القانون الجزائري , رسالة ماجيستير في الحقوق , جامعة الجزائر ،1993 .

10- محمد احمد منصور , الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية 2001 .

11-باهي أبو يونس , الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام , د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر د.م.ن 2001 .

12-جلال محمد إبراهيم , النظرية العامة للالتزام , أحكام الالتزام مطبعة الإسراء، طبعة 2000 .

13- بن عدو عبد القادر , ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة د.ط دار هومة الجزائر 2010 .

14-احمد المليحي , التعليق على قانون المرافعات , دون ذكر دار النشر، د.س .ط.

15-أنور سلطان , النظرية العامة للالتزام , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ط 1997

16-نبيل ابراهيم سعد , احكام الالتزام , دار الجامعة الجديدة بيروت (د.س.ط.) .

17-بشير محند , الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ، 1991 .

18-حمدي علي عمر , سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة , دراسة مقارنة , د.ط منشورات مكتبة الاستقلال لبنان 2001 .

19 -بن صاولة شفيقة , إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية , د.ط.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر 2010.

20-مرداسي عز الدين الغرامة التهديدية في القانون الجزائري د .ط دارهومة للطباعة والنشر , الجزائر 2008 .

21-محمد الصغير بعلي , تنفيذ القرار القضائي الاداري –العدد 17 مجلة التواصل ديسمبر – الجزائر 2006 .

22-علي الشحات الحديدي , الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن ،د.ط.دار النهضة العربية القاهرة 1999 .

23- نبيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1999 ..

المحا ضرات :

1_ زودة عمر ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ، ألقيت على الطلبة القضاة ، سنة ثانية

القرارات غير المنشورة :

1_ قرار غير منشور ، مجلس الدولة ، ملف رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 8_04_2003، مجلة مجلس الدولة 2003 .

القرارات المنشورة :

1_ قرار المحكمة العليا رقم 321708 الصادر بتاريخ 24_12_2003 مجلة قضائية 2003، عدد 03.

رسائل الماجستير :

1_ أمال يعيش " سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012 .

2_ خلاف وردة ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ،2004

3_ مزياني سهيلة " الغرامة التهديدية في المادة الإدارية " ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.

مذكرات إجازة القضاء :

1_ بن عامر عايدة ،" وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ،مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010

2_ خلوي منال ،" تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 الى989 ق ا م "، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2010 .

3_ ابن سعد فراح ، " إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية "، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 .

4_ زايدي سفيان ، " امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها " ،مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1- loi N80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et a l'exécution des jugements par des personnes morales de droit public.

الفهـــــــــرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان **الصفحة**

المقدمـــــــــــة..... أ

الفصل الأول : ماهية الغرامة التهديدية و نظامها القانوني

المبحث الأول : مفهوم الغرامة التهديدية و مجال تطبيقها..... 06
المطلب الأول : مفهوم الغرامة التهديدية..... 07
الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية..... 07
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية و تمييزها عن النظم الأخرى..... 08
المطلب الثاني : مجال تطبيق الغرامة التهديدية و أنواعها..... 12
الفرع الأول : مجال تطبيق الغرامة التهديدية..... 12
الفرع الثاني : أنواع الغرامة التهديدية..... 16
المبحث الثاني :خصائص الغرامة التهديدية و شروط الحكم بها..... 21
المطلب الأول: خصائص الغرامة التهديدية..... 22
الفرع الأول : الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي و تهديدي..... 22
الفرع الثاني :الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن..... 22
المطلب الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية..... 23
الفرع الأول : شروط تتعلق بالحكم أو الأمر القضائي..... 23
الفرع الثاني : شروط متعلقة بطالب التنفيذ..... 27
خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني : الإطار التاريخي و الإجرائي للغرامة التهديدية

المبحث الأول : موقف التشريع الإداري الفرنسي و الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية..... 31
المطلب الأول : موقف التشريع الفرنسي من الأمر بالغرامة التهديدية..... 32
الفرع الأول : قبل صدور قانون 95\125..... 32
الفرع الثاني : بعد صدور قانون 95\125..... 36
المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية..... 39
الفرع الأول : قبل صدور قانون 09\08..... 39
الفرع الثاني : بعد صدور قانون 09\08..... 43
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي الإداري للغرامة التهديدية..... 47
المطلب الأول : إجراءات طلب الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري..... 48
الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالطلب 48
الفرع الثاني : إجراءات خاصة بأطراف الطلب 50
المطلب الثاني : إجراءات الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري..... 52
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية و تحقيقها..... 52
الفرع الثاني : تصفية الغرامة التهديدية و آثارها..... 55

الخاتمـــــــــــة..... 62
قائمة المراجع..... 64